

Distr.: General
27 June 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الثالثة

نيروبي، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

مشروع نص جديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

١ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، في دورتها الثانية، التي عُقدت في شيبا، اليابان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، على أن تقوم الأمانة بما يلي:

إعداد مشروع نص جديد للنهج الشامل والمناسب بشأن الزئبق المطلوب في المقرر ٥/٢٥ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة. ويجب أن يستند النص الجديد إلى ورقة مشروع العناصر (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/3) وأن يعكس الآراء بشأن المحتوى الممكن للصك المتعلق بالزئبق التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الحالية وقدمتها الأطراف إلى الأمانة كتابةً في الأسابيع التالية للدورة. ويمكن تبين المجموعة الكاملة من آراء الأطراف في مشروع النص الجديد من خلال استخدام الأقواس المعقوفة، أو خيارات متعددة، أو وسائل مناسبة أخرى. وأي آراء تقدّم إلى الأمانة كتابةً ستُنشر على الموقع الشبكي لبرنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.^(١)

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/1

(١) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الثانية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/20)، الفقرة ٢٦١.

٢ - وبناء عليه أعدت الأمانة مشروع نص جديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، على النحو المبين في مرفق هذه المذكرة، لتنظر فيه اللجنة.

٣ - وقد سعت الأمانة إلى إعداد مشروع نص موجه من الأطراف يعكس المجموعة الكاملة من الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الثانية للجنة والتي قُدمت بعد ذلك كتابةً. وسعت الأمانة إلى كفالة أن تنعكس في المشروع الجديد جميع المقترحات النصية الواردة من الأطراف، وفي بعض الحالات أُشير في شكل تعليقات إلى المقترحات التي لا يسهل تحويلها إلى نص. وحرصت الأمانة على تجنب تحويل المقترحات العامة إلى نص عندما كان من شأن ذلك أن يقتضي منها إدخال آرائها هي ضمن مشروع النص الجديد. وترد تعليقات وملاحظات تفسيرية بخط مائل دائماً في مشروع النص الجديد.

٤ - وقد أُدمجت جميع المقترحات ضمن مشروع النص بدون عزوها إلى مؤيديها. وجرى توليف المقترحات المتماثلة وتجميعها معاً، حيثما أمكن. وجرى تحويل بعض المقترحات لجعلها متسقة مع الممارسة القانونية المتبعة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة؛ ومع ذلك فقد سعت الأمانة جاهدة، في جميع الحالات، إلى عرض مضمون المقترحات والقصد منها مثلما أعربت عنها الأطراف وقدمتها. وتتاح المقترحات وآراء الأطراف المقدمة كتابةً في الموقع

<http://www.unep.org/hazardoussubstances/Mercury/Negotiations/INC3/INC3Submissions/tabid/29919/Default.aspx>

٥ - والمقصود بالأحكام الواردة في مشروع النص الجديد هو تحقيق توازن بين الحاجة إلى الوضوح والحاجة إلى تجسيد المجموعة الكاملة من آراء الأطراف. وعندما لم يتسن تحقيق هذا التوازن فضلت الأمانة شمول آراء الأطراف، على الاختصار.

٦ - وتُستخدم الأقواس المعقوفة في مشروع النص الجديد لتبيان أن طرفاً قد اقترح حذف أو تعديل نص كان وارداً في ورقة مشروع العناصر، أو أن النص يرد لحجز موضع فحسب، أو لعرض نهجين أو أكثر يكون كل نهج منها بديلاً للنهج الأخرى.

٧ - وفي بعض الحالات، ولأغراض الوضوح، يعرض النص نهجين أو أكثر فيما يتعلق بعبارة أو مقطع بوصفه "البديل ١"، و "البديل ٢"، وهكذا دواليك. وينبغي معاملة هذه العبارات أو المقاطع البديلة وكأنها موضوعة بين أقواس معقوفة.

٨ - وقد عرضت الأمانة مشروع النص الجديد في شكل مواد وفقرات موحدة كلما أمكن. ومع ذلك، تمثل بعض مقترحات الأطراف نُهجاً مختلفة اختلافاً جوهرياً على صعيد السياسات لا يمكن الجمع ما بينها على نحو فعال. وهذه النهج محددة في النص بأنها خيارات. فعلى سبيل المثال، قدمت الأطراف أربعة نُهج مختلفة اختلافاً جوهرياً فيما يتعلق بالمادة ٦ بشأن المنتجات التي يضاف إليها الزئبق. وبناء عليه، يتضمن النص أربعة خيارات منفصلة لتلك المادة. وتشمل ثلاثة من تلك الخيارات الصيغ الخاصة بها للمرفق جيم، بينما لا يشمل الخيار الرابع صيغة خاصة به لذلك المرفق.

٩ - وتُعرض في خيارين الانبعاثات في الغلاف الجوي والتسريبات في الماء واليابسة. ويعرض الخيار الأول تلك الانبعاثات والتسريبات في مادتين منفصلتين (المادة ١٠ فيما يتعلق بالانبعاثات في الغلاف الجوي، والمادة ١١ فيما يتعلق بالتسريبات في الماء واليابسة، مع مرفق مقابل لكل منهما، بينما يجمع

الخيار الثاني بينهما في مادة واحدة ومرفق واحد، حسب اقتراح بعض الأطراف في الدورة الثانية للجنة. ويشار إلى المادة الوحيدة الجديدة وإلى المرفق الوحيد الجديد بوصفهما "المادة ١١ البديلة" و"المرفق زاي البديل"، على التوالي.

١٠ - والترتيب الذي ترد به الخيارات أو البدائل أو المقاطع الموضوعية بين أقواس معقوفة ينبغي عدم تفسيره على أنه يشير إلى أي أولوية فيما بينها. وحيثما اقترح نص جديد يقتضي حذف مقطع من ورقة العناصر الأصلية، يرد أولاً نص العناصر الموضوعية بين أقواس معقوفة، يليه المقترح الجديد الموضوع بين أقواس معقوفة، أو المقترحات الجديدة الموضوعية بين أقواس معقوفة.

١١ - وفي حالتين ترد المواد في أجزاء من مشروع النص الجديد مختلفة عن الأجزاء التي وردت فيها في ورقة العناصر الأصلية. وهكذا، جُمعت المادة ٤ السابقة بشأن التخزين مع المادتين المتعلقين بالنفايات والمواقع الملوثة، بينما جُمعت المادة ١٤ السابقة بشأن إعفاءات الاستخدام المسموح به مع المادتين اللتين تتناولان المنتجات والعمليات. وإعادة الترتيب هذه تتقيد بالكيفية التي نوقشت بها هذه المواد في أفرقة الاتصال أثناء الدورة الثانية للجنة. وقد نُقحت أرقام المواد وأحرف ترتيب المرفقات في مشروع النص الجديد لجعلها متتالية في النص كله. ويعرض المرفق الثاني لهذه المذكرة جدولاً يتضمن إحالات تبادلية إلى مسميات المواد والمرفقات المستخدمة في ورقة العناصر وتلك الواردة في مشروع النص الجديد.

١٢ - وقد أضيفت بعض المواد الجديدة إلى النص استجابة لمقترحات الأطراف. وهي مبينة بالأقواس المعقوفة وباستخدام كلمة "ثانياً" بعد رقم المادة.

١٣ - وأخيراً، كان يبدو هناك توافق في الآراء أثناء الدورة الثانية للجنة على أن بعض التعاريف الواردة في المادة ٢ يمكن تحسينها بحذف كلمات معينة أو بتغييرها. وقد أجرت الأمانة هذه التغييرات القليلة، المبينة بنص "مشطوب" (على سبيل المثال).

١٤ - وقد ترغب اللجنة في استخدام مشروع النص الجديد الوارد في مرفق هذه المذكرة كأساس لعملها في وضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

المرفق الأول

مشروع نص جديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

المحتويات	
٦	ألف - الديباجة
٧	باء - مقدمة
٧	١ - الهدف
٧	[١ ثانياً - العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى
٧	٢ - التعاريف
١٠	جيم - عرض الزئبق
١٠	٣ - مصادر عرض الزئبق
١٣	دال - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق]
١٣	٤ - التجارة الدولية [مع الأطراف] في الزئبق [أو مركبات الزئبق]
١٥	٥ - التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق [أو مركبات الزئبق]
١٦	هاء - المنتجات والعمليات
١٦	٦ - المنتجات المضاف إليها الزئبق
٢١	٧ - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق
٢٢	٨ - إعفاءات الاستخدام المسموح به [والاستخدام المقبول]
٢٥	٨ ثانياً - الحالة الخاصة للبلدان النامية]
٢٥	واو - تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق
٢٥	٩ - تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق
٢٧	زاي - الانبعاثات والتسريبات
٢٧	١٠ - الانبعاثات [غير المقصودة] في الغلاف الجوي
٢٩	١١ - التسريبات في الماء واليابسة
٣٠	١١ البديلة - الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة
٣٢	حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق
٣٢	١٢ - التخزين السليم بيئياً [للزئبق السلعي]
٣٣	١٣ - نفايات الزئبق
٣٧	١٤ - المواقع الملوثة بالزئبق [والملوثة نتيجة له]
٣٨	طاء - الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ
٣٨	١٥ - الموارد والآليات المالية
٤١	١٦ - المساعدة التقنية [وبناء القدرات]
٤٣	١٦ ثانياً - الشراكات
	١٧ - [لجنة] [التنفيذ] [الامتثال] [لجنة] [لجنتنا] المساعدة المالية والدعم
٤٣	التقني وبناء القدرات والتنفيذ]

٤٥	التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات	ياء -
٤٥	تبادل المعلومات	١٨ -
٤٥	الإعلام والوعي والتعليم	١٩ -
٤٦	البحث والتطوير والرصد	٢٠ -
٤٧	٢٠ ثانياً - الجوانب الصحية	٢٠ -
٤٧	خطط التنفيذ	٢١ -
٤٨	الإبلاغ	٢٢ -
٤٩	تقييم الفعالية	٢٣ -
٥٠	الترتيبات المؤسسية	كاف -
٥٠	مؤتمر الأطراف	٢٤ -
٥١	الأمانة	٢٥ -
٥٢	٢٥ ثانياً - هيئات الخبراء	٢٥ -
٥٣	تسوية المنازعات	لام -
٥٣	تسوية المنازعات	٢٦ -
٥٣	مواصلة تطوير الاتفاقية	ميم -
٥٣	تعديلات الاتفاقية	٢٧ -
٥٤	اعتماد وتعديل المرفقات	٢٨ -
٥٥	أحكام ختامية	نون -
٥٥	حق التصويت	٢٩ -
٥٥	التوقيع	٣٠ -
٥٥	التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام	٣١ -
٥٦	بدء النفاذ	٣٢ -
٥٦	التحفظات	٣٣ -
٥٦	الانسحاب	٣٤ -
٥٦	الوديع	٣٥ -
٥٦	حجية النصوص	٣٦ -
٥٧	مصادر عرض الزئبق	المرفق ألف -
٥٨	الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية	المرفق باء -
٥٩	المنتجات المضاف إليها الزئبق	المرفق جيم -
٦٢	عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق	المرفق دال -
٦٤	تعددين الذهب الحرقي والضيق النطاق	المرفق هاء -
٦٦	الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]	المرفق واو -
٦٧	مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة	المرفق زاي -
٦٨	الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة	المرفق زاي البديل -
٧٠	[توجيه] [وضع اشتراطات] بشأن التخزين السليم بيئياً	المرفق حاء -
٧١	إجراءات التحكيم والتوفيق	المرفق ياء -

مشروع نص جديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

ألف - الديباجة

تعليق: ذكرت أطراف كثيرة^(٢) في الدورة الثانية للجنة وفي تقاريرها الختية أن أي نص للديباجة ينبغي النظر فيه قرب نهاية المفاوضات. وبناء على ذلك، فإنها لم تقدم مقترحات بشأن الديباجة. أما الأطراف التي ترى أن من السابق لأوانه مناقشة ديباجة فقد احتفظت بحقها في تقديم مقترحات بشأن الديباجة في مرحلة لاحقة.

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

[إذ تؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبادئ ٦ و٧ و١٥ و١٦،

وإذ تسلّم بأهمية المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة في التصدي لما يرتبط بمناولة الزئبق غير الصحيحة من مشاكل للبيئة وللصحة البشرية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مناولة الزئبق غير الصحيحة تترك آثاراً ضارة على البيئة والصحة البشرية وأن التعاون الدولي عن طريق تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هو أمر أساسي لضمان قدرة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية،

وإذ تسلّم بأن تقديم التعاون التقني الكافي وفي الوقت المناسب ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ضروريان لتنفيذ هذه الاتفاقية على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري التكفل بتعبئة أموال كافية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل جميع الأطراف،]

وقد اتفقت على تمويل الآلية المالية من مساهمات من البلدان المتقدمة النمو لدعم بناء القدرات ومتطلبات البلدان النامية بشأن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة نقل التكنولوجيا،

وإذ تأخذ في الحسبان التزام الأطراف بحماية الصحة البشرية والبيئة من الضرر الذي ينجم عن الزئبق، وإقراراً بالعمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية للتعاون مع الأطراف بشأن مراقبة الزئبق وللتشجيع على تخفيض استخدامه تدريجياً في قطاع الصحة،

(٢) اتباعاً للممارسة المتبعة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، يكتب بخط كبير الحرف الأول من كلمة "party" أو كلمة "parties" في مشروع النص هذا باللغة الإنكليزية عندما تشير الكلمتان إلى طرف أو أطراف في الصك المتعلق بالزئبق. وعلى العكس من ذلك، لا يكتب بخط كبير الحرف الأول من هاتين الكلمتين في مشروع النص باللغة الإنكليزية عندما تشيران إلى عضو أو أعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

وإذ تسلم بأنشطة منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة البشرية بالنسبة إلى التأثيرات الضارة المرتبطة بمناولة الزئبق غير الصحيحة ودور اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالنسبة إلى نقل نفايات الزئبق والتخلص النهائي منها عبر الحدود، وبأن مساهمة كليهما يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحقيق الهدف من أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام،

وإذ تسلم أيضاً بأوجه التآزر الأساسية بين التدابير المزمعة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والسياسات والإجراءات الموجهة نحو القضاء على الفقر المدقع والجوع، على كل من الصعيد الوطني والصعيد العالمي، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية والمبادئ ٥ و ٦ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

قد اتفقت على ما يلي:

باء - مقدمة

١ - الهدف

الخيار ١: الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات الزئبق ومركباته البشرية المنشأ [بالإقلال إلى أدنى حد من انبعاثات الزئبق البشرية المنشأ العالمية في الهواء والماء واليابسة، والقضاء على تلك الانبعاثات في نهاية المطاف، حيثما أمكن].

الخيار ٢: الهدف من هذه الاتفاقية هو الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة التي تنجم عن التعرض لتسريب الزئبق ومركباته، والحيلولة في نهاية المطاف دون تلك التأثيرات، وذلك بتيسير نشر المعلومات وتبادلها وتطبيق استراتيجيات للحد من المخاطر [بما في ذلك الإدارة السليمة بيئياً للزئبق طيلة دورة عمره]، عن طريق التعاون المالي والتقني، أخذاً في الاعتبار المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبادئ ٦ و ٧ و ١٥ و ١٦.

١ ثانياً - العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف النابعة من أي اتفاق دولي قائم. وليس المقصود بهذه المادة إيجاد تسلسل هرمي بين الاتفاقية واتفاقيات دولية أخرى.

٢ - تنفذ هذه الاتفاقية بطريقة متعاضدة مع صكوك دولية أخرى ذات صلة لا تتعارض مع هدفها، كما هو مبين في المادة ١.

٢ - التعاريف

تعليقات:

ألف - التعاريف الواردة في هذه المادة معروضة حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وقد اقترح بعض الأطراف ترتيبها أو تجميعها على نحو مختلف، مثلاً حسب المجموعات التقنية أو السياسية.

باء - رئي في بعض مداخلات الأطراف أن التعاريف ينبغي أن ترد جميعها في المادة ٢، بينما رئي في مداخلات أطراف أخرى أن ترد التعاريف في المواد المحددة التي تنطبق عليها. وفي مشروع النص الجديد

هذا، وضعت الأمانة هنا في المادة ٢ المصطلحات التي ترد في مواد متعددة من النص. أما تعاريف المصطلحات التي لا ترد إلا في مادة واحدة فقط فهي موضوعة في المواد المعنية، مع الاستثناءات التالية: يعرّف ”الزئبق السلعي“ في المادة ١٢ ويرد ذكره أيضاً في المادة ٤، حيث يشار إليه بعبارة ”كما هو مبين في المادة ١٢“، ويعرّف ”الاستخدام المقبول“ في المادة ٨ ويرد أيضاً في المادتين ٦ و٧، حيث يشار إليه بعبارة ”وفقاً لإعفاء الاستخدام المقبول ... الذي يكون الطرف مسجلاً لأجله كما هو منصوص عليه في المادة ٨“.

جيم - رأت بعض التقارير الخطية المقدمة أن الاتفاقية ينبغي أن تعرّف مصطلحات إضافية، إما في هذه المادة أو في موضع آخر في النص. وتشمل المصطلحات الإضافية المقترحة ”التخلص“، و”المنتج الثانوي“ والتسريب البشري المنشأ“ و”الإدارة السليمة بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق“، و”الدولة التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقية“ و”المحتوى المنخفض من الزئبق“. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر فيما إذا كانت هذه المصطلحات ينبغي تعريفها في النص، وإذا كان الأمر كذلك ما هي التعاريف الواجبة.

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ”تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق“ يعني تعدين الذهب من قبل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستخدام طرق وعمليات بدائية، مع استثمار وإنتاج محدودين؛

(ب) ”الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق“ تعني إدارة نفايات الزئبق بطريقة تشمل جميع الخطوات العملية التي تضمن حماية صحة الإنسان وحماية البيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن تلك النفايات؛ [جرى تحوير هذا التعريف ونقله إلى المادة ١٣ التي تناول نفايات الزئبق].

(ب) ثانياً ”أفضل التقنيات المتاحة“ تعني المرحلة الأكثر فعالية وتقدماً في وضع الأنشطة وطرائق تشغيلها التي تشير إلى ما تتسم به تقنيات معينة من ملاءمة عملية لتوفر من حيث المبدأ الأساس الذي يُستند إليه في فرض قيود على التسريبات ترمي إلى القضاء على انبعاثات وتسريبات الزئبق وأثرها على البيئة ككل، أو، إذا كان ذلك ليس عملياً بوجه عام، ترمي إلى الحد منها. وفي هذا السياق:

١ ”أفضل“ يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل؛

٢ ”التقنيات“ تشير إلى كل من التكنولوجيات المستخدمة والطرق التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتضام ويجري تشغيلها ورفعها من الخدمة؛

٣ ”المتاحة“، فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين داخل ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تُستحدث على نطاق يمكن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً، مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار، سواء استُخدمت التقنيات أو أنتجت، أو لم تُستخدم أو تُنتج، داخل أراضي الطرف المعني، بشرط أن يكون حصول مشغل المرفق عليها ميسوراً بدرجة معقولة؛

[ب] ثالثاً "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق أنسب مزيج من تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي؛

[ج] "التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق" يعني تخزين الزئبق ومركبات الزئبق بطريقة تتفق مع التوجيهات بشأن التخزين السليم بيئياً، المعتمدة أو المحدثة أو المنقحة من جانب مؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٢؛

[د] "الزئبق" يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0), CAS No. 7439-97-6) أو ~~حالات مادة الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي تحتوي على تركيز للزئبق لا يقل عن ٩٥ في المائة وزناً؛~~

[هـ] "الزئبق ومركبات الزئبق" تعني أي مادة تتألف من جزيئات متطابقة مكونة من ذرات زئبق وعنصر كيميائي آخر واحد أو أكثر المواد المدرجة في المرفق بـ؛

[و] "المنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المنتج أو مكون المنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركب زئبق أضيف عمداً [لتوفير خاصية معينة أو مظهر معين أو نوعية معينة لأداء وظيفة معينة أو لأي سبب آخر]؛

تعليقات على الفقرة الفرعية (و):

ألف - اقترح أحد الأطراف في تقرير خطي أن يشير تعريف "المنتج المضاف إليه الزئبق" إلى مفهوم وتحديد عتبات الحد الأدنى لتركيزات الزئبق. وقد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كانت هذه الإشارة، إن وُجدت، ينبغي أن ترد هنا في التعريف أو ما إذا كان من الأنسب إدراجها في المرفق جيم اقتراناً مع منتجات محددة مضاف إليها الزئبق.

باء - ذكر طرف آخر أن من الضروري إيضاح ما إذا كانت السلع التامة الصنع أو المجموعة باستخدام منتجات مضاف إليها الزئبق (مثل المركبات المزودة بمحولات ومرحلات كهربائية تحتوي على زئبق، والسلع الكهربائية والإلكترونية المزودة بمصابيح أو بطاريات تحتوي على الزئبق) سيسمى التعريف.

جيم - ذكر طرف ثالث أن اللجنة ينبغي أن تنظر في ما إذا كان التعريف ينبغي أن يشمل منتجات لم يُضف فيها الزئبق عمداً، بل كان موجوداً نتيجة لاستخدام الزئبق في عملية الإنتاج أو نتيجة لحدوثه في المواد الخام.

[ز] "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها؛

[ح] "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف؛

[ط] "التعدين الأولي للزئبق" يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق أو ركاز يحتوي على الزئبق؛

(ي) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأها دول ذات سيادة في منطقة معينة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتحوّل إليها، حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

الفقرة الفرعية (ك)، البديل ١

تعليق: إذا اعتمدت اللجنة الخيار ٢ للمادة ٦ والخيار ٢ للمادة ٧، يمكن عندئذ حذف البندين '١' و'٢' من الفقرة الفرعية (ك)، البديل ١.

(ك) "الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية" يعني أي استخدام للزئبق أو لمركبات الزئبق:

'١' في مُنتج يحتوي على الزئبق ليس مدرجاً في المرفق جيم؛ أو

'٢' لعملية تصنيع ليست مدرجة في المرفق دال؛ أو

'٣' المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال، المسجّل لأجلها الطرف لاستخدام مسموح به، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛ أو

'٤' للبحوث على نطاق مخبري أو كمعيار مرجعي.

الفقرة الفرعية (ك)، البديل ٢

(ك) "الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية" يعني أي استخدام للزئبق أو مركبات الزئبق يكون مقبولاً عموماً ومن شأنه أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للطرف وتوافر منتجات وعمليات بديلة.

جيم - عرض الزئبق

٣ - مصادر عرض الزئبق

المادة ٣، الخيار ١

١ - يلتزم كل طرف يوجد تعدين أولي للزئبق داخل أراضيه [في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية]. بما يلي:

(أ) [ألا يسمح بـ] [أن يحظر] تصدير أي زئبق أو مركبات زئبق مُنتجة من التعدين الأولي للزئبق؛ [، بما في ذلك الزئبق أو مركبات الزئبق المنتجة من التعدين الأولي للزئبق قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، إلا لغرض التخلص السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٣]؛

(أ) ثانياً - ألا يسمح ببيع الزئبق أو مركبات الزئبق المنتجة من التعدين الأولي، أو توزيعها بطريق التجارة أو استخدامها [إلا لأجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية] [في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] [إذا كانت منتجة من التعدين الأولي للزئبق قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية]؛

(أ) ثالثاً - أن يتأكد من تخزين جميع الزئبق المنتج من التعدين الأولي الذي لا يباع أو يوزع بطريق التجارة أو يُستخدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) ثانياً بطريقة سليمة بيئياً على النحو المبين في المادة ١٢؛

(ب) أن يُدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات عن أي تعدين أولي للزئبق داخل أراضيه، بما في ذلك، كحد أدنى:

١' موقعه؛

٢' الكميات المقدرة [، والوجهات والاستخدامات المقصودة، متى كان ذلك معلوماً، للزئبق أو مركبات الزئبق المنتجة سنوياً من هذا التعدين] [أو التي تباع أو توزع أو تستخدم أو تصدر أو تخزن عملاً بالفقرة الفرعية (أ) ثانياً أو (أ) ثالثاً]؛

(ج) أن ينهي هذا التعدين [في غضون [ثلاث] سنوات من [بحلول] تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له].

٢ - على كل طرف ألا يسمح بتعدين زئبق أولي [لم يكن يجري داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] [على أراضيه].

٣ - على كل طرف:

(أ) تحديد مصادر عرض الزئبق [المدرجة في المرفق ألف] [بخلاف التعدين الأولي] التي تقع داخل أراضيه؛

البديل ١، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)

(ب) عدم السماح ببيع الزئبق أو مركبات الزئبق أو توزيعها بطريق التجارة أو استخدامها إذا كانت من [مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف] [المصادر المحددة] إلا لأجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) عدم السماح بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق [من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف]، [من المصادر المحددة] إلا [على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨] لغرض التخزين أو التخلص السليم بيئياً أو لأجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية؛ و[؛

البديل ٢، الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ج) ثانياً

(ب) عدم السماح ببيع الزئبق أو مركبات الزئبق التي يُحصل عليها من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف، أو بتوزيعه بطريق التجارة أو بتصديره أو باستخدامه، بعد أي تاريخ إنهاء تدريجي محدد في ذلك المرفق؛

(ج) قبل أي تاريخ إنهاء تدريجي محدد من هذا القبيل:

١' عدم السماح ببيع الزئبق أو مركبات الزئبق من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف، أو توزيعها بطريق التجارة أو استخدامها، إلا لاستخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية؛

٢' عدم السماح بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤؛

(ج) ثانياً - تصنيف جميع الزئبق ومركبات الزئبق كنفائيات وكفالة إدارتها وفقاً للمادة ١٣ إذا كانت:

١' منتجة من التعدين الأولي قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

٢' ليس من المسموح بيعها، أو توزيعها بطريق التجارة أو تصديرها، أو استخدامها عملاً بالفقرة الفرعية (ب)؛ أو

٣' ليس المقصود بيعها، أو توزيعها بطريق التجارة، أو تصديرها، أو استخدامها لأغراض استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة الفرعية (ج)؛

(د) التأكد من أن جميع الزئبق ومركبات الزئبق من مصادر العرض [المحددة] [المدرجة في المرفق ألف] التي

البديل ١ لا [تباع، أو توزع بطريق التجارة، أو تستخدم] [تستخدم لأجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية] أو تصدّر عملاً بالفقرة الفرعية (ب) [أو (ج)] [تُخزّن بطريقة سليمة بيئياً على النحو المبين في المادة ١٢] [يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً على النحو المبين في المادة ١٣]؛ و

البديل ٢ المقصود بيعها، أو توزيعها بطريق التجارة، أو استخدامها أو تصديرها لأغراض استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة الفرعية (ج) [تُخزّن بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمادة ١٢ قبل هذا البيع أو التوزيع أو الاستخدام أو التصدير]؛ و

(هـ) تضمين تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات عن كميات الزئبق ومركبات الزئبق:

١' المنتجة من كل [فئة من] مصدر العرض المحدد عملاً بالفقرة الفرعية (أ)؛

٢' التي تباع أو توزع أو تستخدم أو تصدّر أو تُخزّن [يُتخلص منها] [تُدار] عملاً بالفقرات الفرعية (ب) إلى (د).

المادة ٣، الخيار ٢

تعليق: لا يوجد لهذا الخيار مرفق مرتبط به.

١ - على كل طرف يوجد تعدين أولي للزئبق في أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، أو يعتزم استحداث أنشطة من هذا القبيل في ذلك التاريخ، ألا يسمح بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق المنتجة من التعدين الأولي للزئبق إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - على كل طرف أن يعتمد تدابير لتنظيم التعدين الأولي للزئبق، بهدف الحد من إنتاج الزئبق الأولي وأن يحظر، حيثما كان ذلك ممكناً اقتصادياً، التعدين الأولي الجاري أو المستقبلي. ويجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى:

(أ) استخراج الزئبق وجمعه وتخزينه السليم بيئياً؛

(ب) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الممكنة اقتصادياً؛

(ج) تطبيق حوافز لاستعادة نفايات تعدين الزئبق وإعادة معالجتها.

٣ - على كل طرف أن يجري وينجز حصراً وطنياً لموقع وكمية الزئبق الأولي ومركبات زئبق محددة في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى نفايات الزئبق التي تنجم عن مختلف عمليات الإنتاج.

٤ - يحق لكل طرف لديه مخزونات أو موارد تعدين للزئبق معروفة ومحددة يقرر في تاريخ بدء نفاذ هذا الصك بالنسبة له أن يتخلى عن استغلال موارده وعن تعزيزها أن يحصل على تعويض مالي عادل ومنصف.

٥ - تُراعى في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، ويكون الامتثال مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على النحو المطلوب لبناء القدرات لدى الأطراف وفقاً لتقديراتها الخاصة لاحتياجاتها وأولوياتها.

دال - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق]

تعليقات:

ألف - جُمعت المادة ٤ السابقة بشأن التخزين السليم بيئياً في مشروع النص الجديد هذا مع المواد التي تتناول النفايات والمواقع الملوثة في الجزء ٤، أدناه.

باء - اقترح أحد الأطراف في تقريره الخطي حذف المادة ٥ بشأن التجارة مع غير الأطراف وإدراج أحكامها الأساسية في المادة ٤. والفقرة الفرعية (ج) الجديدة في الفقرة ٢ من المادة ٤، هي طريقة واحدة من الطرق التي ينعكس بها هذا المقترح في مشروع النص الجديد هذا.

جيم - اقترح تقرير خطي آخر توسيع نطاق مشروع المادتين ٤ و ٥ ليشملا التجارة الدولية في المنتجات المضاف إليها الزئبق، التي تشملها حالياً المادة ٦ من مشروع النص هذا. ويمكن تحويل نصوص المواد ٤ و ٦ لتعكس هذا النص إذا رغبت اللجنة ذلك.

دال - رئي في تقرير خطي ثالث أن أحكام المادتين ٤ و ٥ ينبغي ألا تنطبق إلا على الزئبق وخلائط الزئبق، لا على مركباته، وهذا هو سبب وضع مصطلح "مركبات الزئبق" بين قوسين معقوفين في هذه المواد.

٤ - التجارة الدولية [مع الأطراف] في الزئبق [أو مركبات الزئبق]

تعليق: تستند هذه المادة إلى العنصر ٥ من ورقة العناصر:

١ - لا يسمح كل طرف باستيراد الزئبق [أو مركبات الزئبق [المدرجة في المرفق باء]] إلا:

(أ) لغرض التخزين السليم بيئياً [للزئبق السلعي] كما هو مبين في المادة ١٢؛

(أ) ثانياً لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٣؛ أو

(ب) لاستخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - [بدون الإخلال بالفقرة (أ) من المادة ٣،^(٣)] لا يسمح كل طرف بتصدير الزئبق [أو مركبات الزئبق [الدرجة في المرفق باء]] إلا بعد أن يكون الطرف قد قام [على أساس سنوي]:

(أ) بتقديم إخطار بالتصدير إلى [الطرف] المستورد [الدولة] المستوردة؛ و [إما]

الفقرة الفرعية (ب)، البديل ١

(ب) يكون قد استلم موافقة خطية من الطرف المستورد، بما في ذلك شهادة من الطرف المستورد تفيد بأن شحنة الزئبق أو مركبات الزئبق لن تكون إلا:

'١' لغرض التخزين السليم بيئياً [للزئبق السلعي] كما هو مبين في المادة ١٢؛

['١' ثانياً لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٣؛ أو

'٢' لأجل استخدام مسموح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية]؛ أو

الفقرة الفرعية (ب)، البديل ٢

(ب) يكون قد استلم موافقة خطية من الطرف المستورد إذا كان الطرف المصدر يقتضي تلك الموافقة. وعلى الأطراف التي تقتضي تشريعها ذلك أن تقدم وثائق تشريعها إلى الأمانة، التي عليها أن تُبلغ بها مؤتمر الأطراف [؛ أو]

(ج) يكون قد استلم موافقة خطية من دولة مستوردة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، بما في ذلك شهادة من الدولة المستوردة تفيد بأن شحنة الزئبق أو مركبات الزئبق لن تكون إلا لغرض التخزين السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٢ أو لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٣].

[٢ ثانياً - على كل طرف يستورد أو يصدر الزئبق [أو مركبات الزئبق] رهناً بهذه المادة أن:

(أ) يسمي سلطة وطنية لتبادل المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة [؛ و]

(ب) يضع نظاماً للترخيص المحلي لتنظيم تجارة الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق. وعلى كل طرف مطلوب منه بموجب هذه الفقرة أن يضع نظاماً للترخيص:

'١' أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ وإدارة نظامه للترخيص؛

'٢' ألا يسمح إلا للأشخاص القانونيين المسجلين داخل أراضيه باستيراد أو تصدير الزئبق أو مركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

'٣' أن يقدم تقريراً في كل سنة تقويمية إلى الأمانة لتوزعه على مؤتمر الأطراف عن عدد التراخيص الصادرة وحجم الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق المتجرّ بها خلال تلك السنة.]

(٣) تنطبق هذه الإشارة على الخيار ١ من المادة ٣.

٣ - لأغراض هذه المادة، وعلى الرغم من الفقرتين ١ و ٢، لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستيراد أو تصدير الزئبق [أو أي مركب زئبق مدرج في المرفق باء] لأجل الاستخدام في [:

(أ) [تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق ؛ أو]

(ب) ملغم الأسنان، إلا إذا كان في شكل ملغم الأسنان الموضوع في كبسولة وفقاً للمادة ٦].

٤ - على الرغم من أحكام هذه المادة، يخضع نقل أي زئبق [أو مركبات زئبق] تعرّف بأنها نفايات زئبق بموجب هذه الاتفاقية للمادة ١٣ وللأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود].

٥ - لا شيء في هذه المادة يمنع طرفاً من حظر جميع واردات أو صادرات الزئبق [أو مركبات الزئبق] إلى أراضيه أو منها].

٥ - التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق [أو مركبات الزئبق]

تعليقات

ألف - تستند هذه المادة إلى العنصر ٦ من ورقة العناصر.

باء - رأي أحد الأطراف في تقريره الخطي أنه قد تكون ثمة حاجة إلى النظر في تاريخ أبعده لبدء نفاذ الأحكام المتعلقة بالتجارة مع غير الأطراف تجنباً للحالات التي تتأثر فيها بعض البلدان بالأحكام تأثراً ضاراً قبل أن تتمكن من الانتهاء من العمليات الداخلية الضرورية للانضمام إلى الاتفاقية. وذكر ذلك الطرف أن من الممكن العثور على أمثلة لمثل تلك الأحكام في المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون.

١ - [لا يسمح كل طرف باستيراد وتصدير الزئبق [أو مركبات الزئبق المدرجة في المرفق باء] من أو إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية إلا لغرض التخزين السليم بيئياً كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ١٢ ولغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ١٣.

٢ - على الرغم من الفقرة ١، يجوز لأي طرف أن يسمح:

(أ) باستيراد الزئبق [أو مركبات الزئبق المدرجة في المرفق باء] من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية إذا كان الطلب على الزئبق أو مركبات الزئبق لا يمكن تلبينه عن طريق التجارة مع الأطراف؛ و]

(ب) بتصدير الزئبق [أو مركبات الزئبق المدرجة في المرفق باء] إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية إذا كانت تلك الدولة قد قدمت شهادة سنوية إلى الطرف المصدر حددت فيها الاستخدام المقصود للزئبق أو مركبات الزئبق وشملت إقراراً يفيد بأن الدولة المستوردة ملتزمة، فيما يتعلق بالزئبق أو مركبات الزئبق، بما يلي:

١' حماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ التدابير اللازمة للإقلال من تسريبات الزئبق أو لمنعها؛

٢' الامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٣.

ويجب أن تشمل الشهادة أي مستندات مؤيدة مناسبة من قبيل التشريعات أو الصكوك التنظيمية أو المبادئ التوجيهية الإدارية أو السياساتية. وعلى الطرف المصدر أن يحيل الشهادة إلى الأمانة في غضون ٦٠ يوماً من استلامها.

٣ - على كل طرف يصدر الزئبق [أو مركبات الزئبق] بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أن يطالب الدولة المستوردة بتزويده بتأكيد خطّي في غضون ٣٠ يوماً من استلامها للزئبق المستورد [أو مركبات الزئبق المستوردة]. ولا يسمح الطرف المصدر بأي صادرات إضافية من الزئبق [أو مركبات الزئبق] إلى الدولة المعنية إلى حين استلامه التأكيد.

٤ - تطبّق الأطراف التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بطريقة متفككة مع المبادئ والقواعد ذات الصلة في القانون التجاري الدولي.

هـ - المنتجات والعمليات

٦ - المنتجات المضاف إليها الزئبق

تعليق: تستند هذه المادة إلى العنصر ٧ من ورقة العناصر.

المادة ٦، الخيار ١

البديل ١، الفقرتان ١ و ٢

١ - على كل طرف ألا يسمح:

(أ) [باستيراد أو] صنع أو إنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، إلا:

١' وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به [أو استخدام مقبول] مدرج في ذلك المرفق يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛ أو

٢' في حالة المنتجات المضاف إليها الزئبق التي كانت قد صنّعت أو كانت تُستخدم فعلاً قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف أو في ذلك التاريخ؛
[أو]

(ب) بتصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ [؛ أو]

(ج) باستيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم من دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية، ما لم:

١' يكن الاستيراد وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به مدرج في المرفق جيم يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛

٢' تقدم الدولة المصدرة إخطار تصدير إلى الطرف المستورد وتستلم موافقة خطية من الطرف المستورد].

وعلى الأطراف مساعدة بعضها البعض كما تقتضي الضرورة لتحقيق أهداف هذه الفقرة الفرعية.]

٢ - لا يجوز لكل طرف السماح بتصدير منتج مضاف إليه الزئبق مدرج في المرفق جيم إلا في الحالات التالية:

(أ) لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٣؛ أو

(ب) بعد:

١' تقديم إخطار تصدير إلى الدولة المستوردة، يشتمل على شهادة تفيد بأن الطرف المصدر مسجل لأجل إعفاء استخدام مسموح به ينطبق على المنتج، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛

٢' استلام موافقة خطية من الدولة المستوردة [، تتضمن موافقة الدولة المستوردة على توليها المسؤولية عن التخلص السليم بيئياً من المنتج المضاف إليه الزئبق في نهاية عمره].

البديل ٢، الجمع ما بين الفقرتين ١ و ٢ في فقرة ١ وحيدة

١ - على كل طرف ألا يسمح بإنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، إلا:

(أ) للإنتاج أو الاستيراد وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به مدرج في ذلك المرفق يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛

(ب) للاستيراد أو التصدير لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٣؛ أو

(ج) للتصدير إلى طرف مسجل لأجل إعفاء استخدام مسموح به ينطبق على المنتج أو على دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية [تكون قد قدمت موافقة خطية على الاستيراد] [تكون قد شهدت للطرف المصدر بأن المنتج سيستخدم لغرض استخدام مسموح به متاح بموجب الاتفاقية وأن الدولة ملتزمة بالامتثال لأحكام المادة ١٣]. ولا يجوز السماح بصادرات بموجب هذه الفقرة الفرعية إلا إذا كان الطرف المصدر مسجلاً لأجل إعفاء استخدام مسموح به ينطبق على المنتج المضاف إليه الزئبق.

٣ - [لا يجوز] لكل طرف [السماح بـ] [ينبغي لكل طرف اتخاذ تدابير لتثبيط] صنع أو إنتاج أي صنف أو نوع [جديد] أو فئة [جديدة] من منتج مضاف إليه الزئبق لم يكن يُصنع أو ينتج في أراضي الطرف في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له [، إلا حيثما كان المقصود بالمنتج أن يحل محل منتج موجود يحتوي على زئبق مضاف بكمية أكبر لكل وحدة مقارنةً بالمنتج الجديد] [أو حيثما كانت للمنتج المضاف إليه الزئبق المصنوع أو المنتج حديثاً فوائد أخرى للبيئة أو للصحة البشرية تعوّض عن وجود الزئبق].

[٤ - لا يجوز لكل طرف أن يسمح بتصدير معدات لإنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، أو أن يقدم إعانات أو ائتمانات معونة أو ضمانات أو برنامج تأمين لمعدات لإنتاج منتجات مضاف إليها الزئبق مدرجة في المرفق جيم، إلى أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية إلا في حالة المعدات المعروفة بأنها أفضل تقنية متاحة بموجب هذه الاتفاقية.]

الفقرة ٥، البديل ١

[٥ - يدرج كل طرف في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ بيانات إحصائية عن إنتاج واستيراد وتصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم وعن إنتاجه لأي منتجات جديدة مضاف إليها الزئبق.]

الفقرة ٥، البديل ٢

[٥ - على كل طرف أن يطالب مصنعي أي منتجات مضاف إليها الزئبق لديه وكذلك المصنعين لديه الذين يستخدمون أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق أن يقدموا كل ثلاث سنوات على الأقل تقريراً عن:

- ١' كميات الزئبق المستخدم كل سنة؛
- ٢' المنتجات أو العمليات التي يُستخدم فيها الزئبق؛
- ٣' مصادر العرض التي يُشترى منها الزئبق؛
- ٤' كمية الزئبق في أي منتجات تباع؛
- ٥' أي خطط للإلغاء التدريجي لاستخدام الزئبق في المنتجات أو العمليات.

وعلى كل طرف أن يدرج المعلومات التي يحصل عليها بموجب هذه الفقرة في تقاريره المقدمة بموجب المادة ٢٢.]

[٦ - ينبغي أن تحقق الأطراف الإنهاء التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق من خلال خطط التنفيذ الخاصة بها عندما تتوفر بسهولة تكنولوجيات بديلة ميسورة اقتصادياً وممكنة تكنولوجياً.]

المادة ٦، الخيار ٢

١ - لا يجوز لأي طرف السماح:

- (أ) بصنع أو إنتاج أي منتج مضاف إليه الزئبق، إلا وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به مدرج في المرفق جيم يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛
- (ب) بتصدير أي منتج مضاف إليه الزئبق، إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢؛ أو
- (ج) باستيراد أي منتج مضاف إليه الزئبق من دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية، إلا إذا:
 - ١' كان الاستيراد وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به مدرج في المرفق جيم يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛
 - ٢' كانت الدولة المصدرة قد قدمت إخطار تصدير إلى الطرف المستورد واستلمت موافقته الخطية.

وعلى الأطراف مساعدة بعضها البعض كما تقتضي الضرورة لتحقيق أهداف هذه الفقرة الفرعية.

٢ - لا يجوز لكل طرف السماح بتصدير منتج مضاف إليه الزئبق إلا في الحالات التالية:

(أ) لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو مبين في المادة ١٣؛ أو

(ب) بعد:

'١' تقديم إخطار تصدير إلى الدولة المستوردة، يشتمل على شهادة تفيد بأن الطرف المصدر مسجّل لأجل إعفاء استخدام مسموح به ينطبق على المنتج، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛

'٢' استلام الموافقة الخطية من الدولة المستوردة، التي تشتمل على موافقة الدولة المستوردة على توليها المسؤولية عن التخلص السليم بيئياً من المنتج المضاف إليه الزئبق في نهاية عمره، وموافقتها، في حالة التصدير إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، على تطبيق أحكام المادة ١٣ ذات الصلة حالما يصبح المنتج نفايات].

[٣ - على كل طرف مسجّل لأجل إعفاء استخدام مسموح به مدرج في المرفق جيم أن يتخذ تدابير مناسبة للتأكد من أن أي إنتاج أو استخدام لمنتج مضاف إليه الزئبق بموجب الإعفاء يجري بطريقة تمنع تسريبات الزئبق إلى البيئة والتعرض البشري للزئبق، أو تقلل منهما إلى أدنى حد].

[٤ - يطالب كل طرف مصنعي أي منتج مضاف إليه الزئبق لديه، وكذلك المصنعين لديه الذين يستخدمون أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق، بتقديم تقرير كل ثلاث سنوات على الأقل عن:

(أ) كميات الزئبق المستخدم كل سنة؛

(ب) المنتجات أو عمليات التصنيع التي استخدم فيها الزئبق؛

(ج) مصادر العرض التي جرى شراء الزئبق منها؛

(د) كمية الزئبق في أي منتجات بيعت؛

(هـ) أي خطط للإلغاء التدريجي لاستخدام الزئبق في المنتجات أو عمليات التصنيع.

على كل طرف أن يدرج المعلومات التي يحصل عليها بموجب هذه الفقرة في تقاريره المقدمة بموجب المادة ٢٢.]

[٥ - ينبغي للأطراف أن تحقق الإلغاء التدريجي للمنتجات المضافة إليها الزئبق من خلال خطط التنفيذ الخاصة بها بعد أن يسهّل توافر تكنولوجيات بديلة ميسورة التكلفة اقتصادياً وممكنة تكنولوجياً.]

المادة ٦، الخيار ٣

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يجب إدراج المنتجات المضاف إليها الزئبق في الأجزاء المختلفة من المرفق جيم استناداً إلى المعايير التالية:

(أ) تُحظر المنتجات التي تكون بدائلها غير الزئبقية من السهل الحصول عليها عالمياً وميسورة التكلفة وفعالة، وتدرج في الجزء الأول من المرفق جيم؛

(ب) تُدرج في الجزء الثاني من المرفق جيم المنتجات التي تلزم لها فترة انتقالية لتمكين الأطراف، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من الإنهاء التدريجي لاستخدامها استناداً إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) تُدرج في الجزء الثالث من المرفق جيم تحت فئة "الاستخدام الأساسي" المنتجات التي لا تكون لها بدائل غير زئبقية متوافرة أو تكون متوافرة ولكنها ليست ميسورة التكلفة عالمياً.

٢ - يجوز لأي طرف تقديم مقترح إلى الأمانة يسمي فيه المنتجات ويسجل إدراجها في الجزء الأول أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من المرفق جيم. وتخضع القواعد التي تنظم نقل المنتجات وعمليات التصنيع بين المرفقات للإجراءات المحددة في المادة ٨.^(٤)

٣ - لا يجوز لأي طرف السماح بصنع المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم، أو بتوزيعها بطريق التجارة أو بيعها أو بالاتجار دولياً بها.

٤ - على مؤتمر الأطراف:

(أ) أن يتخذ، استناداً إلى مقترحات الأطراف الواردة من الأمانة، قراراً يقضي بإدراج أي منتج مسمى مضاف إليه الزئبق في الجزء الأول أو الثاني أو الثالث من المرفق جيم، أو يقضي بحذفه منه، استناداً إلى المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية المقبولة عالمياً الحالية. وقد يهتدي قرار مؤتمر الأطراف ببيانات يقدمها طرف أو يطلبها مؤتمر الأطراف من أي منظمة حكومية دولية مؤهلة في المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية؛

(ب) أن يستعرض ويحدد الفترة الانتقالية للمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق جيم.

٥ - لا شيء في هذه المادة يمنع طرفاً من فرض اشتراطات إضافية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الزئبق، بشرط أن تكون متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي.

[٦ - ينبغي للأطراف أن تحقق الإنهاء التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق من خلال خطط التنفيذ الخاصة بما حالما تتوفر بسهولة تكنولوجيات بديلة ميسورة التكلفة اقتصادياً وممكنة تكنولوجياً.]

المادة ٦، الخيار ٤

تعليق: لا يوجد لهذا الخيار مرفق جيم مرتبط به

١ - على الأطراف أن تحد من محتوى الزئبق في المنتجات المضاف إليها الزئبق وفي عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق وذلك بتطبيق التدابير التالية حسب الاقتضاء:

(أ) توفير حوافز ضريبية أو أدوات مالية للتشجيع على الأخذ ببدائل غير زئبقية لأسواق المنتجات أو عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) سن تشريعات لتنظيم بيع الزئبق لأجل استخدامات مختلفة؛

(٤) قد يلزم تعديل المادة ٨ الحالية بشأن إعفاءات الاستخدام المسموح به إذا استُخدم هذا النهج.

(ج) نشر بدائل للمنتجات المضاف إليها الزئبق تكون مناسبة من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

(د) شن حملات إعلامية للتوعية بمخاطر استخدام المنتجات التي تحتوي على زئبق.

٢ - يجوز للأطراف في غضون [x] سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية إدخال تدابير لحظر أو تقييد استيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق من دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية.

٣ - على الأطراف تثبيط تصدير التكنولوجيا لإنتاج واستخدام الزئبق ومركبات الزئبق المدرجة في المرفق بـ إلى أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

الفقرة ٤، البديل ١

٤ - يجب أن يأخذ تنفيذ هذه المادة في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، ويجب أن يكون امتثال الأطراف مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة، وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء قدرات الأطراف وفقاً لتقديراتها الخاصة لاحتياجاتها وأولوياتها.

الفقرة ٤، البديل ٢

٤ - ينبغي للأطراف أن تحقق الإنهاء التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق من خلال خطط التنفيذ الخاصة بما حالما تتوفر بسهولة تكنولوجيات بديلة ميسورة التكلفة اقتصادياً وممكنة تكنولوجياً.

٧ - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق

تعليق: تستند هذه المادة إلى العنصر ٨ من ورقة العناصر.

الفقرة ١، الخيار ١

١ - لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال إلاً وفقاً لإعفاء من أجل استخدام [مقبول أو] مسموح به مُدرج في ذلك المرفق يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨.

الفقرة ١، الخيار ٢

١ - لا يجوز أن يسمح كل طرف باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في أي عمليات تصنيع إلاً وفقاً لإعفاء من أجل استخدام مسموح به مُدرج في المرفق دال يكون الطرف مسجلاً لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة ٨.

الفقرة ١، الخيار ٣

١ - لا يجوز أن يسمح كل طرف باستخدام الزئبق الأولي أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال لهذه الاتفاقية التي تلزم لها فترة تحول إلاً لتمكين البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من الإنهاء التدريجي لهذه العمليات استناداً إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - لا يجوز أن يسمح كل طرف [باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق عمداً في أي عملية تصنيع أخرى لم يكن يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضي الطرف في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] [بإدخال عمليات تصنيع جديدة يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عمداً].

٣ - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال [الممنوح لها إعفاء لأجل استخدام مسموح به] أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية للحدّ من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق وإنهائه في مثل هذه العمليات. ويجب على الطرف أن يقدم خطة عمل وطنية إلى الأمانة، لتعميمها على الأطراف، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف. ويتعيّن أن تشمل كل خطة عمل وطنية، كحدّ أدنى، على العناصر المدرجة في الجزء الثاني من المرفق دال؛

(ب) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة للحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق من تلك المرافق، وإنهائها حيثما أمكن.

٤ - على مؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة للحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق من عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال.

٥ - يجوز لأي طرف أن يسمي ويسجل إدراج عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق بموجب المرفق دال، رهناً بالإجراءات الموصوفة في المادتين ٨ و ٢٨.

٦ - لا يجوز أن يسمح كل طرف بتصدير معدات مقصود بها استخدامها في أي عملية تصنيع مدرجة في المرفق دال، ولا أن يقدم إعانات أو ائتمانات معونة أو ضمانات أو برامج تأمين لهذه المعدات لأي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، إلا لغرض الحد من انبعاثات الزئبق في المرافق الموجودة وذلك كجزء من تحوّل إلى عمليات تصنيع لا يُستخدم فيها الزئبق.

٨ - إعفاءات الاستخدام المسموح به [والاستخدام المقبول]

تعليق: تستند هذه المادة إلى العنصر ١٤ من ورقة العناصر.

المادة ٨، الخيار ١

تعليق: يتوافق هذا الخيار مع الخيارين ١ و ٢ من المادة ٦ والخيارين ١ و ٢ من الفقرة ١ من المادة ٧. ومن المحتمل أن يتطلب تحويلاً في حالة استخدامه مع خيارات أخرى لهاتين المادتين.

الفقرة ١، البديل ١ (الإعفاءات المتاحة لطرف عند الطلب)

١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحد أو أكثر من إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال وذلك بإخطار الأمانة خطياً:

(أ) في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها؛ أو

(ب) في حالة أي منتج مضاف إليه الزئبق يضيفه تعديل للمرفق جيم أو أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق يضيفها تعديل للمرفق دال، في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يبدأ فيه سريان التعديل المنطبق بالنسبة للطرف.

[ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء].

الفقرة ١، البديل ٢ (الإعفاءات المتاحة لطرف عند الطلب، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف)

١ - يجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفاً، وبواسطة إخطار تقدمه خطياً إلى الأمانة، أن تطلب الحصول على واحد أو أكثر من أنواع إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال. وعلى كل طرف يطلب إعفاءً لاستخدام مسموح به أن يقدم تقريراً إلى الأمانة يبرر فيه حاجته إليه. وتقوم الأمانة بتعميم التقرير على جميع الأطراف. واستناداً إلى هذا التقرير وإلى جميع المعلومات المتاحة يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن ما إذا كان يمكن أو لا يمكن الإعفاء المطلوب.

٢ - تعرّف في سجل للاستخدام المسموح به [الأطراف الحاصلة على إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال] [الأطراف التي مُنحت إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال]. وتحتفظ الأمانة بالسجل ويُتاح للجمهور الاطلاع عليه.

٣ - يشتمل السجل على ما يلي:

(أ) قائمة بإعفاءات الاستخدام المسموح به المبينة في المرفق جيم والمرفق دال؛

(ب) قائمة بالأطراف [المسجلة لأجل] [الممنوحة] إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال؛

(ج) قائمة بتواريخ انتهاء جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به المسجلة لجميع الأطراف.

الفقرة ٤، البديل ١

٤ - ما لم يبيّن تاريخ أبكر في السجل من قبل طرف وقت تسجيل نفسه للحصول على إعفاء أو وقت منح تمديد عملاً بالفقرة ٧، ينتهي أجل جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به بعد [١٠] سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية [فيما يتعلق باستخدام معين] [بالنسبة للطرف].

الفقرة ٤، البديل ٢

٤ - ما لم تقرر الأطراف فترة زمنية أقصر، ينتهي أجل جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به بعد انقضاء خمس سنوات.

٥ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في اجتماعه الأول بشأن عملية لاستعراض إعفاءات الاستخدام المسموح به. [ويجب أن تشمل معايير الاستعراض] [تُستكمل في وقت لاحق أثناء المفاوضات]، [علاوة على النظر في الأنشطة المخططة أو الجارية لإنهاء هذا الاستخدام في أقرب وقت ممكن ولتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق والتخلص من نفايات الزئبق.]]

٦ - قبل استعراض إعفاء استخدام مسموح به، على الطرف [الذي يرغب في تمديد] [الذي يطلب تمديد] الإعفاء أن يقدم تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته إليه. وعلى الأمانة أن تعميم التقرير على

جميع الأطراف. ويجب أن يجري استعراض أي إعفاء استخدام مسموح به على أساس جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنةً بالاستخدام المعفى. وبناء على ذلك، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقدم ما يراه مناسباً من توصيات إلى الطرف المعني.

٧ - يجوز لمؤتمر الأطراف [، بناء على طلب من الطرف المعني،] أن يقرر تمديد إعفاء استخدام مسموح به [لفترة] [لفترة] أقصاها [خمس] [١٠] سنوات. وعلى مؤتمر الأطراف أن يضع في الاعتبار على النحو الواجب أثناء اتخاذه قراره الظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية [، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً]، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال [، إضافة إلى الأنشطة المضطلع بها والمخططة لإنهاء هذا الاستخدام في أقرب وقت ممكن عملياً، والأنشطة المخططة أو الجارية لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللتنخلص من نفايات الزئبق. [وعلى مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراته عملاً بهذه الفقرة على فترات تبلغ [١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام معين مسموح به، ما لم يقرر خلاف ذلك.].

٨ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب إعفاء استخدام مسموح به بناء على إخطار خطي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب إعفاء استخدام مسموح به في التاريخ المحدد في الإخطار.

الفقرة ٩، البديل ١

٩ - [متى] [إذا، في أي وقت بعد x سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية،] لم يعد هناك أي أطراف مسجلة لأجل نوع معين من إعفاء استخدام مسموح به، لا يجوز القيام بأي تسجيلات جديدة فيما يتعلق بذلك بالإعفاء.].

الفقرة ٩، البديل ٢

٩ - لا يجوز تقديم أي طلبات إعفاء أو تسجيلات جديدة من أجل استخدام معين متى قرر مؤتمر الأطراف انتفاء الحاجة إلى تسجيلات أو طلبات من هذا القبيل، أو متى لم يعد هناك أي أطراف مسجلين لأجل إعفاء استخدام مسموح به من أجل الاستخدام المعين، أيهما يحدث أولاً.

[١٠ - "الاستخدام المقبول" في هذه الاتفاقية يعني أي استخدام للزئبق أو مركبات الزئبق يكون مقبولاً بوجه عام نتيجة للاحتياجات الخاصة لواحد أو أكثر من الأطراف وبسبب عدم توافر بدائل لذلك الاستخدام تتسم بفعالية التكلفة. ويخضع أي منتج مضاف إليه الزئبق مدرج في المرفق جيم، أو أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق مدرجة في المرفق دال، يعرفان بأتهما استخدام مقبول، للأحكام المتعلقة بالاستخدام المقبول المبينة في المرفق المنطبق.].

المادة ٨، الخيار ٢

تعليق: يتوافق هذا الخيار مع الخيار ٤ للمادة ٦. ومن المرجح أن يتطلب تحويراً في حالة استخدامه مع خيارات أخرى في إطار تلك المادة أو مع الخيارات المدرجة في المادة ٧.

١ - لأغراض هذه المادة، "إعفاءات الاستخدام الأساسي" تعني استثناءات محددة يُقصد بها السماح بفترة زمنية كافية ومعقولة لاعتماد بدائل لاستخدام الزئبق تكون ممكنة عملياً من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ - يُعتبر الإنتاج أو الاستهلاك الذي ينطوي على الزئبق استخداماً أساسياً إذا:

(أ) كان الاستخدام ضرورياً للصحة أو السلامة أو بالغ الأهمية لأداء المجتمع لوظائفه (بما يشمل الجوانب الثقافية والفكرية)؛

(ب) كان من الممكن أن يؤدي تقييد الاستخدام إلى حدوث خلل في الأسواق لعدم وجود بدائل مقبولة من الناحية البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

٣ - وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، على الأطراف أن تُخطر الأمانة باستخدامات الأساسية قبل \times أشهر على الأقل من كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. ويجب أن تكون الإخطارات مشفوعة بمعلومات عن:

(أ) الاستخدام الأساسي (المادة، والكمية، والنوعية، ومدة الاستخدام الأساسي المتوقعة، ومدة الإنتاج أو الاستهلاك الضرورية لهذا الاستخدام الأساسي)؛

(ب) وسائل ممكنة اقتصادياً للتحكم في التسريبات المتعلقة باستخدام الأساسي المقترح؛

(ج) مصادر مواد محكومة تُنتج بالفعل من أجل الاستخدام الأساسي المقترح (الكمية، والنوعية، والتوقيت)؛

(د) الخطوات اللازمة لضمان توافر منتجات أو عمليات تصنيع بديلة في أقرب وقت ممكن لاستخدام الأساسي المقترح.

٤ - يجب تنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرات السابقة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، ويجب أن يكون الامتثال مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء قدرات الأطراف وفقاً لتقديراتها الخاصة لاحتياجاتها وأولوياتها.

[٨ ثانياً- الحالة الخاصة للبلدان النامية]

[يجق لأي طرف من البلدان النامية أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير التحكم في المواد

٣ إلى ١٤ من هذه الاتفاقية.]

واو - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٩ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

[٥] - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة [وفي المرفق هاء] على تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

الذي يُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.

١ - يجب على كل طرف [لديه] [ينتج] [كمية قدرها x] على الأقل من الذهب سنوياً بواسطة [تعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق] [رهنًا بهذه المادة] داخل أراضيه [في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] أن

البديل ١ [يتخذ خطوات] [للحد من] استخدام الزئبق [ومركبات الزئبق] [، وإثائه حيثما أمكن،] [وتنظيمه] في هذا التعدين [، وأن يجد من تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة من هذا التعدين].

البديل ٢ أن ينظم قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ويجد من استخدام الزئبق [ومركبات الزئبق]، وأن ينهيه حيثما أمكن في هذا التعدين في غضون ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له.

١ ثانياً- يجب على كل طرف يخضع للفقرة ١

البديل ١ [أن ينظر في اتخاذ تدابير، بين جملة أمور أخرى] [أن يتخذ تدابير] [أن يتخذ خطوات تشمل كحد أدنى على]:

(أ) القيام، وفقاً للمادة ٤، بمنع استيراد الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومنع تغيير وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في ذلك القطاع؛

(ب) القيام، وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤، بمنع [استخدام الزئبق ومركبات الزئبق المستمدة من استعادة نفايات الزئبق أو إعادة تدويرها أو استصلاحها، بما في ذلك النفايات من المواقع الملوثة بالزئبق، لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق]؛

(ج) وضع وتنفيذ [خطط عمل وطنية أو إقليمية، يمكن أن تشمل] [، وفقاً للجزء الثاني من المرفق هاء، خطة عمل وطنية تشمل] أهدافاً وطنية أو [أهدافاً وطنية للحد] [أهدافاً وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، أو إثائه حيثما أمكن]؛

(د) [حظر] [عدم السماح بـ] ممارسات محددة [مثل دمج الركاز الكامل] [مدرجة في الجزء الأول من المرفق هاء]؛

(هـ) تشجيع الممارسات التي تحد من تسريب الزئبق والتعرض له في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(و) النظر في استخدام أو إدخال معايير لتعدين الذهب الخالي من الزئبق وللتجارة العادلة في الذهب.

البديل ٢ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تشمل، كحد أدنى، العناصر المدرجة في المرفق هاء.

٢ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

الفقرة الفرعية (أ)، البديل ١

(أ) القيام [، وفقاً للمادة ٤،] بمنع استيراد وتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومنع تغيير وجهة الزئبق ومركبات الزئبق لاستخدامها في ذلك القطاع [تماشياً مع الفقرة ٣ من هذه المادة]؛

الفقرة الفرعية (أ)، البديل ٢

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تغيير وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ب) التعليم ومبادرات التواصل وبناء القدرات؛

(ب) ثانياً تشجيع البحوث بشأن ممارسات بديلة مستدامة لا يُستخدم فيها الزئبق؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والمالية؛

(د) إنشاء مركز تنسيق للمعلومات لتشجيع المعرفة وأفضل الممارسات البيئية والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

الفقرة ٣، البديل ١

٣ - لأغراض المادة ٤، لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستيراد أو تصدير الزئبق أو مركبات الزئبق المدرجة في المرفق بء لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

الفقرة ٣، البديل ٢

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يسمح بتصدير أو استيراد الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق إلا وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به مدرج في المرفق دال يكون الطرف مسجلاً لأجله أو يكون الطرف قد حصل عليه بطريقة أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨.

زاي - الانبعاثات والتسريبات

الخيار ١ (الإبقاء على المادتين ١٠ و ١١ مستقلتين)

١٠ - الانبعاثات [غير المقصودة] في الغلاف الجوي

١ - على كل طرف أن يقوم [باتخاذ خطوات على النحو المنصوص عليه في هذه المادة] للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي [غير المقصودة] من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو، وإهاتها حيثما أمكن، رهناً بأحكام ذلك المرفق.

٢ - بالنسبة لمصادر الانبعاثات الجديدة [غير المقصودة] بين فئات المصادر المدرجة في المرفق هاء، [يقوم] كل طرف [ينبغي لكل طرف القيام] بما يلي:

(أ) [اشتراط] [تشجيع] استخدام أفضل التقنيات المتاحة [لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

(ب) تشجيع استخدام أفضل الممارسات البيئية؛

[ب) ثانياً] اشتراط ألا تتجاوز الانبعاثات من هذه المصادر قيم حدود الانبعاثات المدرجة في ذلك المرفق].

٣ - بالنسبة لمصادر الانبعاثات [غير المقصودة] الحالية بين فئات المصادر المدرجة في المرفق واو، [على] كل طرف [يشجع كل طرف على] [أن يدعو إلى] [أن يشترط] استخدام أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية] [بالنسبة لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز \times سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له] [، وأن يشترط ألا تتجاوز الانبعاثات من هذه المصادر قيم حدود الانبعاثات المدرجة في ذلك المرفق في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز \times سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له].

٤ - [يعتمد] [يضع] مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية] للحد من انبعاثات الزئبق [غير المقصودة] في الغلاف الجوي [، وزيادة الفوائد المشتركة الممكنة لعمليات الحد هذه لأقصى درجة]، من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو. [ويجب أن تشمل المبادئ التوجيهية مقاييس مرجعية تعكس التخفيضات التي يمكن تحقيقها بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة. ويجب أن تشمل أيضاً تفسيراً لكيفية استخدام المقاييس المرجعية لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥.]. [وينبغي توفير أفضل التقنيات المتاحة مجاناً للأطراف]. [ويجوز تحديث المبادئ التوجيهية حسب الضرورة من قبل مؤتمر الأطراف]. [وعلى الأطراف] [وتشجع الأطراف على] وضع المبادئ التوجيهية [والمقاييس المرجعية] [والتوجيهات المقدمة في المرفق واو] في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

٥ - على كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو أن يقوم، في غضون موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر، بما يلي:

(أ) اعتماد هدف [عددي] [وطني] [يتفق كحد أدنى مع تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية] للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو [، وإثباتها حيثما أمكن]، [باستخدام المقاييس المرجعية المشار إليها في الفقرة ٤]؛

(أ) ثانياً وضع قائمة حصر أولية بالمصادر وتقديرات الانبعاثات الموثوق بها لفئات المصادر المدرجة في المرفق واو، والاحتفاظ بتلك القائمة. وبعد ذلك، يجب تحديث قائمة حصر المصادر وتقديرات الانبعاثات على فترات لا تقل عن كل \times سنوات؛

(ب) تقديم [قائمة حصره الوطنية الأولية للمصادر والانبعاثات و] [وهدفه [الوطني] إلى الأمانة لنشرهما على الأطراف ولينظر مؤتمر الأطراف فيهما في اجتماعه المقبل؛

(ج) وضع [وتنفيذ] خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق لديه في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق واو، وذلك وفقاً للجزء الثاني من المرفق واو].

(د) القيام، على الرغم من الفقرة ٣، بما يلي بالنسبة لمصادر الانبعاثات الحالية بين فئات المصادر المدرجة في المرفق واو:

'١' اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للحد من الانبعاثات من هذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز $[x + ٤]$ $[x + ٥]$ سنوات [أي في موعد لا يتجاوز عدد السنوات المدرج في الفقرة ٢ (أ) أعلاه] بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

'٢' تشجيع استخدام أفضل الممارسات البيئية.

[٥ ثانياً - يجوز لأي طرف أن يستخدم قيم لحدود التسريبات أو معايير أداء للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.]

٦ - لأغراض هذه المادة والمرفق واو:

(أ) "الانبعاثات غير المقصودة" تعني انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي التي تنجم عن أنشطة الإنسان الصناعية أو السكنية أو الزراعية التي لا يكون إنتاج هذه الانبعاثات هو القصد الرئيسي من هذه الأنشطة. ولأغراض هذه المادة والمرفق واو، لا تُستثنى "من الانبعاثات غير المقصودة" الانبعاثات والتسريبات التي يمكن أن تنجم عن الإهمال أو اللامبالاة أو سلوك غير قانوني؛

(ب) "انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي" تعني انبعاثات الزئبق المؤكسد في طوره الغازي (Hg₂+)، أو الزئبق الأولي في طوره الغازي (Hg₀)، أو الزئبق المرتبط بالجسيمات في طوره الصلب (Hg_p) في الغلاف الجوي؛

(ج) "مصادر الانبعاثات الجديدة" تعني أي مصدر انبعاثات يكون قد بدأ تشييده أو تحويله بشكل كبير بعد سنة واحدة أو أكثر من بدء نفاذ:

'١' هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' تعديل للمرفق جيم يصبح بمقتضاه مصدر الانبعاثات خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بحكم ذلك التعديل [بالنسبة للطرف المعني [؛]

(د) "مصدر الانبعاثات الحالي" يعني أي مصدر انبعاثات لا يُعتبر مصدر انبعاثات جديداً بموجب هذه المادة [؛]

(هـ) "مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة" تعني انبعاثات الزئبق السنوية في الغلاف الجوي من قِبَل أي طرف من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو التي تساوي، في مجموعها، [١٠] أطنان أو أكثر.

٧ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتم الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

الخيار ١، تابع

١١ - التسريبات في الماء واليابسة

١ - على كل طرف أن يجد من تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي، وأن يقضي على تلك التسريبات حيثما أمكن، [وفق] [على النحو المنصوص عليه في] أحكام ذلك المرفق [وأحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤].

الفقرة ٢، البديل ١

٢ - يضع مؤتمر الأطراف ويعتمد مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحد من تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي. ويجب أن تتكامل المبادئ التوجيهية مع أحكام المواد ٣ و٧ و٩ و١٣ و١٤ وأي مبادئ توجيهية وُضعت بموجها تكون ذات صلة بتحقيق تخفيضات في انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق في الماء واليابسة، وألا تكون مجرد تكرار لها. ويجب أن تضع الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

الفقرة ٢، البديل ٢

٢ - على كل طرف أن يشجع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتاحة للحد من تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي، ووضعا في الاعتبار أي مبادئ توجيهية وُضعت بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ تكون ذات صلة بتحقيق تخفيضات في تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الماء واليابسة.

[٢] ثانياً - يجوز لأي طرف أن يستخدم قِيمَ لحدود التسريبات أو معايير للأداء للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.

[٣] - يجوز للأطراف أن تتعاون في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتحقيق أهداف هذه المادة [، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة المالية والتقنية].

٤ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ المعلومات [المطلوبة بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤] الكافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. وبيت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

الخيار ٢ (الجمع ما بين المادتين ١٠ و ١١ والمرفقين واو وزاي في مادة ١١ بديلة وحيدة وفي مرفق زاي بديل وحيد)

نُحج الجمع ما بين المادتين ١٠ و ١١ اعتبره خياراً فريقي الاتصال المعني بالانبعاثات والتسريبات في الدورة الثانية للجنة وكذلك عدة أطراف. ومن الممكن تحويل النهج، إذا كان ذلك مرغوباً، ليحسد الكثير من الخيارات المدرجة في المادتين ١٠ و ١١ المنفصلتين أعلاه.

١١ البديلة - الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة

١ - تنطبق هذه المادة على انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق غير المقصودة البشرية المنشأ في الغلاف الجوي والماء واليابسة. ولأغراض هذه المادة والمرفق زاي البديل:

(أ) ”الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة“ تعني انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي في الماء واليابسة التي تنجم عن أنشطة الإنسان الصناعية أو السكنية أو الزراعية التي لا يكون فيها إنتاج هذه الانبعاثات أو التسريبات هو القصد الرئيسي من هذه الأنشطة. ولأغراض هذه المادة والمرفق زاي البديل، لا تُستبعد من ”الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة“ الانبعاثات والتسريبات التي قد تنجم عن الإهمال أو اللامبالاة أو السلوك غير القانوني؛

(ب) ”انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي“ تعني انبعاثات الزئبق المؤكسد في طوره الغازي (Hg₂+)، أو الزئبق الأولي في طوره الغازي (Hg₀)، أو الزئبق المرتبط بالجسيمات في طوره الصلب (Hg_p) في الغلاف الجوي؛

(ج) ”مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة“ تعني انبعاثات الزئبق السنوية في الغلاف الجوي من قِبَل أي طرف من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل التي تبلغ، في مجموعها، [١٠] أطنان أو أكثر.

٢ - [على كل طرف] [يجوز لكل طرف أن يتخذ تدابير لـ] الحد من انبعاثات الزئبق وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل، والقضاء عليها حيثما أمكن، وفق أحكام ذلك المرفق.

٣ - بالنسبة للانبعاثات الجديدة ومصادر التسريبات الجديدة بين فئات المصادر المدرجة في الجدول زاي البديل، على كل طرف القيام بما يلي:

(أ) [اشتراط] [تشجيع] استخدام أفضل التقنيات المتاحة لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز × سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

(ب) [تشجيع] [اشتراط] استخدام أفضل الممارسات البيئية.

٤ - بالنسبة للانبعاثات ومصادر التسريبات الجديدة بين فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل، على كل طرف [اشتراط] [تشجيع] استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يستخدم قِيماً لحدود التسريبات أو معايير للأداء للوفاء بالتزاماته باتباع أفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.

٦ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحد من انبعاثات الزئبق وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل [،] ووضعاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية توضع بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ تكون ذات صلة لتحقيق تخفيضات تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الماء واليابسة]. وتضع الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

٧ - كل طرف [لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل عليه، في غضون × من السنوات الأخيرة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذا

الطرف أو في غضون × من السنوات التي أصبح فيها الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر] [يجوز له] القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد هدف وطني للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل، والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً؛
- (ب) تقديم هدفه الوطني إلى الأمانة لتوزيعه على الأطراف وللنظر فيه من قِبَل مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي؛
- (ج) وضع خطة عمل وطنية، وفقاً للجزء الثالث من المرفق زاي البديل، للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من قِبَله من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق زاي البديل، والقضاء على تلك الانبعاثات حيثما كان ذلك ممكناً.

٨ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق

١٢ - التخزين السليم بيئياً [للزئبق السلعي]

تعليقات:

ألف - تستند هذه المادة إلى العنصر ٤ من ورقة العناصر.

باء - يمكن، كما اقترح أحد الأطراف في تقريره الخطي، أن تشمل التوجيهات أو المبادئ التوجيهية أو الاشتراطات المعتمدة بموجب هذه المادة أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية ويمكن أن تتناول وظائف أو مراحل مختلفة للتخزين.

جيم - اقترح أحد الأطراف في تقريره الخطي نقل النص الوارد في المادة ١٣ بشأن النفايات إلى المادة ١٢. ويمكن تحويل مشروع المادة الوارد أدناه لتحقيق ذلك إذا كانت هذه هي رغبة اللجنة.

المادة ١٢، الخيار ١

١ - على كل طرف أن يدير

البديل ١ الزئبق بطريقة تتفق مع التوجيهات

البديل ٢ فائض الزئبق لديه من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف بطريقة سليمة بيئياً، مع وضع التوجيهات في الاعتبار

البديل ٣ الزئبق السلعي وفقاً لـ [الاشتراطات] [المبادئ التوجيهية] بشأن التخزين السليم بيئياً المعتمدة أو المحدثة أو المنقحة من قِبَل مؤتمر الأطراف عملاً بهذه المادة.

[١] ثانياً - لأغراض هذه المادة، "الزئبق السلعي" يعني الزئبق الأولي ومركبات الزئبق المقصود بها استخدام مسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية.]

٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول [توجيهات] [مبادئ توجيهية] ، في شكل مرفق إضافي لهذه الاتفاقية، الاشتراطات] بشأن تخزين الزئبق السليم بيئياً] ، مع التركيز بوجه خاص على الزئبق المستمد من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف]. [ويكون الهدف النهائي لـ [التوجيهات] [الاشتراطات] هو تخزين جميع الزئبق المستمد من التعدين الأولي للزئبق أو مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف [المقصد بها أن تُستخدم في استخدام مسموح به لطرف. بموجب هذه الاتفاقية] بطريقة سليمة بيئياً]. [وعلى مؤتمر الأطراف، عند النظر في [التوجيهات] [الاشتراطات] أن يضع في الاعتبار العوامل المدرجة في المرفق حاء.

البديل ١ وعليه أن يتأكد من اتفاق ذلك مع الاشتراطات المشار إليها في المادة ١٣].

البديل ٢ وعليه أن يتأكد من توافر بدائل تتيح الاستعاضة الكاملة عن الزئبق في المنتجات وعمليات التصنيع. وعلى المؤتمر أن يتأكد أيضاً من اتفاق التوجيهات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة وارتباطها بتوافر حلول تخزينية ممكنة تقنياً واقتصادياً ويمكن أن تطبقها الأطراف بنفسها].

[٢ ثانياً- على كل طرف أن يعد خطة عمل لتنفيذ الاشتراطات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢. ويجب تقديم خطة العمل، في موعد لا يتجاوز [× سنة (سنوات)] بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف، إلى الأمانة لتوزيعها على الأطراف].

[٢ ثالثاً- على كل طرف، في سياق خطته الوطنية للتنفيذ، أن يحدد ويقيّم المواقع الملائمة في أراضيه للتخزين المؤقت والدائم للزئبق ونفايات الزئبق، بهدف تنمية قدراته التخزينية لتحقيق الامتثال لأحكام هذه المادة].

[٢ رابعاً- على الأمانة أن تيسر وضع خطط إقليمية للتكفل بإدارة فائض الزئبق على المدى الطويل. وتنص كل خطة إقليمية من هذا القبيل، إلى أقصى حد ممكن، على إنشاء مرفق تخزين واحد على الأقل داخل المنطقة يكون متاحاً لجميع الأطراف الموجودة داخل المنطقة].

٣ - على مؤتمر الأطراف، لتحقيق أهداف هذه المادة، إجراء استعراض دوري لفعالية [التوجيهات] [الاشتراطات] [المبادئ التوجيهية] المعتمدة بموجب الفقرة ٢ وعليه أن يقوم بتحديثها أو تنقيحها حسبما يراه ضرورياً.

٤ - [يجوز للأطراف] [تُشجّع الأطراف على] [على الأطراف] أن تتعاون مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنمية وصيانة القدرة العالمية والإقليمية والوطنية على [التخزين السليم بيئياً للزئبق على المدى الطويل] [التخزين المؤقت للزئبق السلعي]. [وعلى الأطراف التي لديها مواقع ومنشآت وبنية تحتية من أجل التخزين المؤقت أو الدائم للزئبق ونفايات الزئبق إتاحة هذه البنية التحتية للأطراف الأخرى].

المادة ١٢، الخيار ٢

تعليق: لا يوجد لهذا الخيار مرفق مرتبط به.

على كل طرف أن يدير الزئبق المخزون بصفة مؤقتة ريثما تجري إعادة تدويره أو السماح للطرف بموجب هذه الاتفاقية باستخدامه على نحو يتفق مع التوجيهات المتعلقة بالتخزين السليم بيئياً المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

١٣ - نفايات الزئبق

تعليقات:

ألف - تعليق: تستند هذه المادة إلى العنصر ١٢ من ورقة العناصر.

باء - رأى أحد الأطراف أن من الممكن نقل محتويات هذه المادة إلى المادة ١٢. وإذا قررت اللجنة استخدام هذا النهج يمكن عندئذ تحوير المادة ١٢ أعلاه تبعاً لذلك.

١ - على كل طرف [أن يضمن] [أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان] أن نفايات الزئبق [، بما في ذلك المنتجات المضاف إليها الزئبق. بمجرد تحويلها إلى نفايات،]:

(أ) تجري [مناولتها] [إدارتها] وجمعها ونقلها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً [، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب الفقرة ٢] [، وبالنسبة للمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية إلا على المنتجات المصنعة أو المستوردة بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف]؛

(ب) لا تخضع لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو البديل للزئبق أو مركبات الزئبق [، إلا لأجل الاستخدامات المسموح بها للطرف بموجب هذه الاتفاقية] [المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة] [إلا لأجل عمليات إعادة التدوير السليمة بيئياً والممكنة اجتماعياً واقتصادياً، التي تشجعها الأطراف وتطورها بهدف استعادة الزئبق الموجود في المنتجات في نهاية عمرها]؛

(ج) لا تُنقل عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً طبقاً لأحكام هذه المادة

البديل ١ والقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة. [مع مراعاة مبدئي المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة والإنصاف البيئي،] [ولا يجوز أن يحدث هذا النقل إلا بين بلدان متقدمة النمو أو من بلدان نامية إلى بلدان متقدمة النمو] بعد أن يكون الطرف المصدر قد تلقى موافقة خطية من الدولة المستوردة [، وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تعتمد جميع التدابير اللازمة بحيث تُدار المنتجات المضاف إليها الزئبق في نهاية دورة عمرها داخل أراضيها]؛

البديل ٢ أو تخزين محتوى النفايات من الزئبق بطريقة سليمة بيئياً طبقاً لأحكام المادة ١٢. ولا شي في هذه الفقرة يأذن بنقل بتعارض مع التزامات طرف بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛]

البديل ٣ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وبالنسبة للأطراف التي ليست طرفاً في اتفاقية بازل، لا يجوز أن يحدث هذا النقل إلا بعد أن يكون الطرف المصدر قد تلقى موافقة خطية من الدولة المستوردة؛]

[د] يجري التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عندما يكون محتواها من الزئبق منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما في ذلك القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية التي توضع عملاً بالفقرة ٢، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة.]

الفقرة ١ ثانياً – البديل ١

١ ثانياً – لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ”نفايات الزئبق“ تعني:

- ‘١’ الزئبق الأولي الذي يجري التخلص منه، أو المقصود التخلص منه، أو الذي تشترط أحكام قانون وطني أو أحكام هذه الاتفاقية التخلص منه؛
- ‘٢’ المنتجات المضاف إليها الزئبق بمجرد أن تصبح نفايات؛ أو
- ‘٣’ النفايات الملوثة بالزئبق بتركيزات تبلغ أو تتجاوز [٥ أجزاء للمليون]؛

(ب) ”الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق“ تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة نفايات الزئبق بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من التأثيرات الضارة التي يمكن أن تنجم عن هذه النفايات.

ملاحظة: هذا التعريف لـ ”الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق“ نُقل إلى هنا من المادة ٢ (ب) التعاريف، وجرى تنقيحه تنقيحاً طفيفاً للتعبير بدقة أكبر عن الفقرة ٨ من المادة ٢ من اتفاقية بازل، التي يستند إليها.

الفقرة ١ ثانياً، البديل ٢

١ ثانياً – تنطبق جميع تعاريف وأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية. وبدون المساس بالتعريف الوارد في اتفاقية بازل:

(أ) ”نفايات الزئبق“ تشمل بموجب هذه الاتفاقية:

- ‘١’ الزئبق ومركبات الزئبق التي لا يُقصد بها بيعها أو توزيعها بطريق التجارة أو استخدامها أو تصديرها لأغراض استخدام مسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية؛
- ‘٢’ الزئبق ومركبات الزئبق التي يُحصل عليها من مصادر لا يجوز بيعها منها أو توزيعها بطريق التجارة أو تصديرها أو استخدامها بموجب هذه الاتفاقية؛
- ‘٣’ النفايات، بما في ذلك المنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تصبح نفايات، والتي تحتوي على [تركيزات للزئبق تتجاوز العتبات التي حددها مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٢] [أكثر من ٥ أجزاء من الزئبق لكل مليون أو المواد والأشياء التي تحتوي على أقل من ٥ أجزاء من الزئبق لكل مليون ولكنها توجد بكميات أكبر كمنتجات استهلاكية]؛

(ب) تعني عبارة ”التي يجري التخلص منها في البيئة بطريقة سليمة بيئياً“ في الفقرة ١ أن:

١' نفايات الزئبق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و'٢' تُدار وفقاً للاشتراطات المتعلقة بالتخزين السليم بيئياً المعتمدة أو المحدثة أو المنقحة من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بهذه المادة؛

٢' جميع نفايات الزئبق الأخرى التي تحتوي على تركيزات للزئبق تتجاوز العتبات المشار إليها في الفقرة (أ) '٣' تُدار وفقاً للاشتراطات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً المعتمدة أو المحدثة أو المنقحة من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بهذه المادة.

تعليق: رأى أحد الأطراف في تقريره الخطي أن التعريف والتحديد الدقيقين لـ "نفايات الزئبق"، بما في ذلك "النفايات المحتوية على زئبق" و "النفايات ذات المحتوى المنخفض من الزئبق"، ينبغي أن يبت فيهما مؤتمر الأطراف، ووضعا في الاعتبار تكلفة وتوافر خيارات لما قبل المعالجة والتخلص.

الفقرة ٢، البديل ١

٢ - [يعتمد مؤتمر الأطراف في شكل مرفق إضافي في اجتماعه الأول الاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١. وعند وضع الاشتراطات،] [على الأطراف أن تتعاون مع الهيئات المختصة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويجب أن يكون الهدف من هذا التعاون هو، بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) تحديد [الطرق] [الاشتراطات] التي تشكل الإدارة السليمة بيئياً [، والتخزين السليم بيئياً] والتخلص السليم بيئياً من نفايات الزئبق [والمنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تصبح نفايات] [، ووضعا في الاعتبار ما يلي:

'١' الهدف المبين في المادة ١٢ وهو أن جميع الزئبق المستمد من مصادر التعدين الأولي للزئبق وعرضه المدرجة في المرفق ألف تخزن بطريقة سليمة بيئياً، رهناً، باستخدام مسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية؛]

'٢' الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية الموسوعة في إطارها؛]

(ب) القيام [، حسب الاقتضاء،] بتحديد

البديل ١-١ مستويات تركيز الزئبق التي تحدد محتوى الزئبق المنخفض على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (د).

البديل ٢-١ مستوى العتبات المشار إليها في الفقرة ١ ثانياً (أ).

الفقرة ٢، البديل ٢

٢ - على مؤتمر الأطراف أن [يضع] [، في اجتماعه [x]، ينظر في وضع] مبادئ توجيهية تصف الطرق التي تشكل الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق وللمنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تصبح نفايات. ويجب أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار ما يلي:

(أ) التوجيهات الموضوعية للتخزين السليم بيئياً لفائض الزئبق، على النحو الذي تشترطه المادة ١٢؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية الموضوعية في إطارها.

٣ - على كل طرف أن يتخذ خطوات للإقلال إلى أدنى حد من توليد نفايات الزئبق وأن ينفذ حملات للتوعية العامة والتثقيف للإقلال إلى أدنى حد من التخلص من المنتجات المضاف إليها الزئبق في المقالب غير القانونية للنفايات، والمدافن غير الصحية، وغيرها من مواقع التخلص غير المناسبة.

٤ - على كل طرف أن يعد خطة عمل لتنفيذ الاشتراطات المعتمدة بموجب هذه المادة. ويجب تقديم خطة العمل، في موعد لا يتجاوز [× سنة (سنوات)] بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف، إلى الأمانة لتوزيعها على الأطراف.

٥ - على الأطراف أن تعتمد أحكاماً تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الذي ينجم عن نقل نفايات الزئبق الخاضعة لهذه الاتفاقية عبر الحدود.

٦ - على مؤتمر الأطراف، لتحقيق أهداف هذه المادة، أن يستعرض دورياً فعالية الاشتراطات المعتمدة بموجب هذه المادة وأن يقوم بتحديثها أو تنقيحها حسبما يراه ضرورياً.

٧ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنمية وصيانة القدرة العالمية والإقليمية والوطنية على [تخزين] [التخلص من] نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً.

١٤ - المواقع الملوثة بالزئبق [والملوثة نتيجة له]

تعليق: تستند هذه المادة إلى العنصر ١٣ من ورقة العناصر.

المادة ١٤، الخيار ١

١ - على كل طرف [أن يسعى إلى] علاج المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق [أو الملوثة نتيجة للزئبق أو مركبات الزئبق] بطريقة سليمة بيئياً، وازعاً في الاعتبار التوجيهات الموضوعية بموجب الفقرة ٣.

٢ - [يجوز لـ] [على] الأطراف التعاون في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق [والملوثة نتيجة للزئبق] وتقييمها وإعطاء الأولوية لها وعلاجها، بما في ذلك من خلال [وضع آليات من أجل] تقديم [البلدان المتقدمة النمو إلى الأطراف من البلدان النامية] المساعدة [التكنولوجية الدولية الضرورية و] المالية والتقنية.

٣ - على مؤتمر الأطراف أن يضع [توجيهات] [مبادئ توجيهية] بشأن [أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية] [مبادئ لإدارة المواقع الملوثة بالزئبق] من أجل ما يلي:

(أ) تحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق [والملوثة نتيجة له] [،] بما في ذلك من خلال استخدام قيم مرجعية وحدود للتركيزات؛

(ب) منع التلوث بالزئبق [والتلوث الناجم عنه] من الانتشار؛

(ج) إدارة المواقع الملوثة بالزئبق [والملوثة نتيجة له] وعلاجها وإعادة تأهيلها حيثما [كان ذلك ممكناً] [كان ذلك ضرورياً لمنع إلحاق ضرر بالبيئة] [، لا سيما المواقع التي تؤدي فيها مساحة التلوث المعني وحجمه إلى جعل ذلك مهمة معقدة].

٤ - يجوز لأي طرف أن يستخدم قيماً لحدود التسريبات أو معايير للأداء للوفاء بالتزاماته المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.

المادة ١٤، الخيار ٢

على كل طرف أن يسعى إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق. ويجب أداء أي علاج لهذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً.

طاء - الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ

١٥ - الموارد والآليات المالية

المادة ١٥، الخيار ١

١ - [يتعهد] كل طرف [من بلد متقدم النمو -] [على كل طرف من بلد متقدم النمو] أن يقدم [، في حدود قدراته،] دعماً مالياً وحوافز للأنشطة الوطنية [للأطراف من البلدان النامية] التي يُقصد بها تحقيق الهدف من هذه الاتفاقية [وفقاً لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية].

الفقرة ٢، البديل ١

٢ - قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية على نحو فعال بموجب هذه الاتفاقية [تعتمد على توافر] [تقتضي] بناء القدرات وتقديم مساعدة تقنية ومالية [كافية].

الفقرة ٢، البديل ٢

٢ - يعتمد مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو فعال على التنفيذ الفعال من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة النمو لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. وتوضع في الاعتبار حقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والقضاء على الفقر هما الأولويتان الأوليان والمهيمنتان بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لضرورة حماية الصحة البشرية والبيئة.

٣ - بموجب هذا تتحدد آلية لتوفير التعاون المالي [والتقني] [، بما في ذلك نقل التكنولوجيا،] للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

البديل ١ [للمساعدة] [في مواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها -] تحقيق امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية

البديل ٢ [المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية]

[وتوفر الآلية المساعدة لمواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لمساعدتها على الامتثال ولتسيط عدم امتثالها لتدابير التحكم المبينة في المواد [x] من هذه الاتفاقية.] [ولأغراض هذه الاتفاقية] [يتعين أن تعمل الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف]، الذي يقرر سياساتها العامة] [، وتوجيهاته [على صعيد السياسات]، حسب الاقتضاء] [، وتكون خاضعة للمساءلة أمامه].

[٣] ثانياً - [يتعين أن تعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، وهو الذي يقرر سياساتها العامة]. ويعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول التوجيهات المناسبة التي يجب توفيرها للآلية، بما في ذلك قائمة إشارية لفئات التكاليف الإضافية، ومعايير ومبادئ توجيهية واضحة ومفصلة بشأن استحقاق الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ينبغي أن تشمل حكماً من أجل رصد هذا الاستخدام وتقييمه بصفة منتظمة.]

٤ - تشمل الآلية على صندوق أو أكثر من صناديق التمويل ويقوم بتشغيلها واحد أو أكثر من الكيانات، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفقاً [لما يجب أن] [لما يجوز أن] يقرره مؤتمر الأطراف. ويجوز أن تشمل الآلية أيضاً كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وتشجع الاتفاقية أي مساهمات من مصادر أخرى [، بما في ذلك القطاع الخاص]، [ويمكن أن تلعب المساهمات من قطاع الصناعة من خلال اتباع نهج من قبيل مخططات استرداد التكاليف وتنمية قطاع الأعمال دوراً رئيسياً في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وينبغي أن تشجعها الأطراف].

الفقرة ٥، البديل ١

[٥] - [بيت] مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول [في الترتيبات المؤسسية للآلية، بما في ذلك هيكلها الإداري وسياسات التشغيل والمبادئ التوجيهية التي تتبعها والترتيبات الإدارية] [يعتمد مؤتمر الأطراف التوجيهات المناسبة التي يجب تقديمها للآلية ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشاركة في الآلية المالية على الترتيبات اللازمة لتطبيق تلك التوجيهات. ويجب أن تتناول التوجيهات، بين جملة أمور أخرى: [تستكمل في مرحلة لاحقة من المفاوضات].]

الفقرة ٥، البديل ٢

[٥] - يجب وضع الآلية المالية وإنشاؤها قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.^(٥) وينبغي أن تمنح الآلية أعلى أولوية لتقديم دعم مالي للأطراف من البلدان النامية وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل وضع وتنفيذ خططها الوطنية للتنفيذ.]

[٦] - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات توضح كيفية تنفيذه أحكام هذه المادة.]

(٥) ملاحظة من الأمانة: لا يمكن عادةً أن تُنشئ معاهدة بيئية متعددة الأطراف التزامات تكون ملزمة للدول قبل بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر فيما إذا كان إيراد حكم كهذا سيكون أنسب في قرار للمؤتمر الدبلوماسي الذي يُعتمد فيه الصك المتعلق بالترتيبات، بدلاً من إيراده في نص الاتفاقية.

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز اجتماعه العادي [الرابع]، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، باستعراض فعالية الآلية [، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ومستوى التمويل المتاح من خلال الآلية]، وفعالية أداء أي كيانات مؤسسية مكلفة بتشغيل الآلية. ويتخذ مؤتمر الأطراف ما يراه مناسباً من إجراءات على ضوء هذا الاستعراض، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية.

المادة ١٥، الخيار ٢

١ - على الأطراف أن تنشئ آلية لتقديم التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بحيث تستطيع هذه الأطراف أن تطبق تدابير التحكم المبنية في هذه الاتفاقية. ويتعين أن تحصل الآلية على مساهمات من الأطراف من البلدان المتقدمة النمو وغيرها من الجهات المانحة وأن تغطي جميع التكاليف [الإضافية الموافق عليها] [الإضافية المتفق عليها] التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [لأجل] [لتمكينها من] الامتثال لتدابير التحكم المبنية في هذه الاتفاقية.

٢ - يجب أن تكون الآلية المنشأة بموجب الفقرة ١ صندوقاً متعدد الأطراف للزئبق [قائماً بذاته]، بموّل بمساهمات تكون إضافية بالنسبة للتحويلات المالية الأخرى إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المحددة في تلك الفقرة ويجوز أن تشمل أشكالاً أخرى من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي.

٣ - على الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق أن:

(أ) يغطي، من خلال [التبرعات أو على أساس] [منحة أو] أساس تساهلي حسب الاقتضاء، ووفقاً للمعايير التي تقررها الأطراف، [جميع التكاليف [الإضافية الموافق عليها] [الإضافية المتفق عليها] المشار إليها في الفقرة ١؛

(ب) أنشطة التمويل:

١' مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على وضع وتنفيذ خطط تنفيذ وطنية، بما في ذلك من خلال دراسات الحالات القطرية، و[إنجاز وتوسيع] [إنتاج وتحديث] قوائم حصر وأشكال أخرى من التعاون التقني، لصياغة استراتيجيات وطنية ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق وتسريباته، وتحديد احتياجاتها إلى التعاون لتنفيذ هذه الاستراتيجيات؛

٢' تيسير التعاون التقني لتلبية تلك الاحتياجات التي تحدّد بموجب الفقرة الفرعية ١'؛

٣' توزيع الوثائق والمعلومات ذات الصلة، وتقديم دورات عملية ودورات تدريبية، وعرض أنشطة أخرى ذات صلة لفائدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٤' تيسير ومتابعة أشكال أخرى من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاحة]، التي يجب أن تكون متاحة] للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٤ - [يُستحدث ويُنشأ الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.^(٦)] و[تعمل] الآلية [تحت] [تخضع الآلية لـ] سلطة مؤتمر الأطراف، وهو الذي [يكون مسؤولاً عن تقرير سياستها العامة] [بيت في سياساتها العامة].

٥ - ينشئ مؤتمر الأطراف لجنة تنفيذية لوضع ورصد تنفيذ الترتيبات الإدارية والمبادئ التوجيهية وسياسات التشغيل المحددة، بما في ذلك صرف الموارد، لتحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق. وتضطلع اللجنة التنفيذية بالواجبات والمسؤوليات المحددة في اختصاصاتها، على النحو الذي تتفق عليه الأطراف، ومع تعاون ومساعدة الوكالات المناسبة الأخرى في مجالات اختصاص كل منها. ويُختار أعضاء اللجنة التنفيذية على نحو يعكس تمثيلاً متوازناً للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والأطراف من البلدان المتقدمة النمو.

٦ - يمول الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق من خلال مساهمات من الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بعمولات قابلة للتحويل، أو من خلال مساهمات عينية أو بعمولات وطنية في الظروف المحددة التي توافق عليها الأطراف، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة. ويجب تشجيع المساهمات من أطراف أخرى. ويجوز اعتبار التعاون الثنائي، والتعاون الإقليمي في حالات أخرى توافق عليها الأطراف، حتى نسبة مئوية معينة وامتثالاً للمعايير التي يحددها اتفاق الأطراف، مساهمةً في الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق، بشرط أن هذا التعاون]، كحد أدنى]:

(أ) يجب أن يكون متعلقاً تماماً بـ [الوفاء بـ] [الامتثال لـ] أحكام هذا الصك؛

(ب) يجب أن يوفر موارد إضافية؛

(ج) [يجب أن يقابل] التكاليف [التكميلية الموافق عليها] [يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها].

٧ - تحدد الأطراف الميزانية البرنامجية للصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق لكل فترة مالية والنسبة المئوية للمساهمات فيه من جانب كل طرف.

٨ - تقدّم أي موارد تتاح من خلال الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالزئبق بـ [موافقة] الطرف المستفيد.

٩ - تُتخذ قرارات الأطراف بموجب هذه المادة [على نحو يعطي الأولوية لتوافق الآراء] [بتوافق الآراء حيثما أمكن].

(٦) انظر أعلاه، الحاشية ٥.

١٠ - [لا تستبعد] [لا تلمس] الآلية المالية المنشأة بموجب هذه المادة أي ترتيبات أخرى يجوز إنشاؤها في المستقبل فيما يتعلق بقضايا بيئية أخرى، بشرط [ألا تؤثر هذه الترتيبات على] [ألا تعوق هذه الترتيبات تحقيق] أهداف الآلية.

١٦ - المساعدة التقنية [وبناء القدرات]

المادة ١٦، الخيار ١

١ - [على الأطراف [من البلدان] المتقدمة النمو [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] [على الأطراف أن تتعاون لـ] تقديم المساعدة التقنية للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تنمية وتعزيز قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد ترغب الأطراف في التعاون، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتقديم هذه المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة. [ويجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المؤهلة في المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية إلى المشاركة في هذا التعاون]. وعلى كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات توضح كيفية تنفيذه لأحكام هذه المادة.

[١ ثانياً - تنشئ الأطراف آلية لنقل التكنولوجيا، واطاعة في الاعتبار المراكز الإقليمية القائمة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، لتيسير نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية وتعزيز قدرة تلك الأطراف. ويضمن مؤتمر الأطراف نقل التكنولوجيا من الأطراف من البلدان المتقدمة النمو إلى الأطراف من البلدان النامية مجاناً. ويتوقف مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو فعال على التنفيذ الفعال من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة النمو لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويجب إنشاء آلية المساعدة التقنية وبناء القدرات قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.^(٧)

٢ - [على] مؤتمر الأطراف [يجوز لمؤتمر الأطراف] أن يضع مزيداً من التوجيهات بشأن تنفيذ هذه المادة.

المادة ١٦، الخيار ٢

١ - على الأطراف من البلدان المتقدمة النمو القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية الكافية وفي الوقت المناسب إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لدعمها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتها الخاصة وأولوياتها الوطنية، في تنمية البنى التحتية لديها وتعزيز القدرات اللازمة للوفاء بالتزاماتها المبينة في هذه الاتفاقية؛

(ب) التعاون في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة سليمة بيئياً وتنبعث منها مستويات منخفضة من نفايات الزئبق وفي تحسين التكنولوجيات الحالية بهدف القضاء على توليد نفايات زئبق خطرة وأنواع أخرى من نفايات الزئبق، إلى أقصى مدى ممكن، وللتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة للإدارة السليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك إجراء دراسة للتأثيرات الاقتصادية

(٧) انظر أعلاه، الحاشية ٥.

١ - [تُنشأ بمقتضى هذا لجنة [تنفيذ] [امتنال] لتعزيز الامتنال لأحكام هذه الاتفاقية [كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف]. وهذه الهيئة:

الفقرات الفرعية التالية للعبارة الاستهلالية:

(أ) تتألف من [١٠ أعضاء] [١٥ عضواً] [ممن لديهم اختصاص في مجال الزئبق] ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل [للمجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس]؛

(ب) يجوز لها أن تقرر دراسة أي مسألة [تتعلق بتنفيذ الاتفاقية] [الامتنال للاتفاقية، بما في ذلك القضايا النُظمية المتعلقة بعدم الامتنال العام التي تهم جميع الأطراف في الاتفاقية] تسرعى انتباهها. ويجوز لها أن تنظر في هذه المسائل على أساس ما يلي:

'١' تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف؛

'٢' التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٢٢؛

'٣' طلبات من مؤتمر الأطراف؛ أو

'٤' أي معلومات أخرى ذات صلة تتاح للجنة؛

(ج) يجوز لها أن تقدم توصيات غير ملزمة للنظر فيها من قِبَل [مؤتمر] الأطراف؛

(د) عليها أن تبذل قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، يتعين اعتماد هذه التوصيات كملاذ آخر بأغلبية [ثلاثة أرباع] أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

(هـ) يجب أن تقدم تقريراً في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عن الأعمال التي قامت بها منذ آخر اجتماع من هذا القبيل].

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، وفق ما يراه ضرورياً من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، أن يعتمد من حين لآخر أي اختصاصات إضافية للجنة يراها مناسبة وأن يكلف اللجنة بمسؤوليات [تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية] تضاف إلى المسؤوليات المقررة في هذه المادة.

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول خمسة أعضاء في اللجنة، واحد من كل منطقة، لفترة ولاية واحدة [مدتها عامان]، و[خمس] [١٠] أعضاء، [واحد] [اثنان] منهما من كل منطقة، لفترة ولاية [من هذا القبيل]. وينتخب مؤتمر الأطراف في كل اجتماع له بعد ذلك أعضاء جدداً لفترتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين تكون فترات ولايتهم قد انتهت أو توشك على الانتهاء].

٤ - تجتمع اللجنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، مرة واحدة على الأقل [سنوياً] [في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف]. [وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها. وتضع نظامها الداخلي، الذي يتفق مع هذه المادة وأي اختصاصات إضافية يعتمدها مؤتمر الأطراف، والذي يجب أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليه]. وتتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة وتقديم الخدمات لها].

المادة ١٧، الخيار ٢ (لجنة (لجنتا) المساعدة المالية والدعم التقني وبناء القدرات والتنفيذ)

١ - ينشئ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لجنة للمساعدة المالية والدعم التقني

البديل ١: وبناء القدرات و

البديل ٢: ولجنة لبناء القدرات و

لجنة للتنفيذ للتشجيع على تنفيذ هذه الاتفاقية. وبيت المؤتمر أيضاً في ذلك الاجتماع في اختصاصات اللجنة [اللجنتين].

٢ - تتألف [اللجنة] [كل من اللجنتين] من ٢٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

٣ - [يضع] [يحدد] مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول [ولاية ومهام] [النظام الداخلي لـ] اللجنة [اللجنتين].

ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات

١٨ - تبادل المعلومات

١ - يعمل كل طرف على تيسير ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والإيكولوجية والسلامة [والمعلومات المتعلقة بالتعدين الحرفي والضيق النطاق للذهب]؛

(ب) تبادل المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج واستخدام وتجارة وتسريب الزئبق ومركباته، بما في ذلك ما يُنتج من مصادر عن غير عمد؛

(ج) تبادل المعلومات عن البدائل [الصالحة اجتماعياً] للمنتجات المضاف إليها الزئبق، وعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق، والأنشطة وعمليات التصنيع التي ينبعث الزئبق أو يتسرب منها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمخاطر والفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتكاليف المتعلقة بهذه البدائل.

٢ - تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ مباشرةً أو عن طريق الأمانة.

٣ - يعيّن كل طرف سلطة وطنية لتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بإخطارات التصدير وموافقة الأطراف المستوردة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦.

تعليق: اقترح أحد الأطراف في الدورة الثانية للجنة وفي تقريره الخطي نقل الفقرة ٣ إلى المادة ٤. ويمكن العثور على الفقرة في مشروع النص هذا في الفقرة ٢ ثانياً من تلك المادة.

٤ - تعمل الأمانة على تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية [، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية].

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تُعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية. ويتعيّن على الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية أن تحمي أية معلومات سرية على نحو متفق عليه فيما بينها.

١٩ - الإعلام والوعي والتعليم

على كل طرف أن:

(أ) يتيح للجمهور إمكانية الاطلاع على أحدث المعلومات عن:

١' التأثيرات الصحية والبيئية للزئبق؛

٢' بدائل الزئبق؛

٣' المنتجات المنتجة محلياً التي تحتوي على زئبق وعمليات التصنيع المحلية التي

تستخدم الزئبق، والأنشطة الجارية أو المخططة للحد منها أو إهائها؛

['٤'] المواضيع المحددة لتبادل المعلومات في الفقرة ١ من المادة ١٨؛

['٥'] نتائج أنشطتها في مجالات البحث والاستحداث والرصد بموجب المادة ٢٠؛

['٦'] أنشطتها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) يعزز التعليم والتدريب والوعي العام فيما يتصل بالزئبق ويتعاون في هذا السبيل؛ ويشجع أوسع مشاركة ممكنة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركة [منظمة الصحة العالمية و] المنظمات غير الحكومية [والسكان المعرضين للتضرر]؛

[ج] ينظر بعين العطف في وضع آليات، من قبيل سجلات لتسريبات ونقل الملوثات، لأجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من الزئبق ومركبات الزئبق التي يجري تسريبها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية].

٢٠ - البحث والتطوير والرصد

تتعاون الأطراف لتطوير وتحسين ما يلي:

(أ) قوائم حصر الاستخدامات الوطنية [والإقليمية والعالمية] للزئبق ومركبات الزئبق واستهلاكها وتسريباتها البشرية المنشأ؛

(ب) رصد مستويات الزئبق لدى [السكان المعرضين للتضرر الممثلين للمناطق الجغرافية] والوسائط البيئية، بما في ذلك الوسائط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية [، آخذة في الاعتبار على النحو المناسب التمييز بين تسريبات الزئبق البشرية المنشأ والطبيعية، وإعادة تعبئة الزئبق من الترسيب التاريخي]؛

(ج) تقييمات أثر الزئبق ومركبات الزئبق على الصحة البشرية والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المعرضة للتضرر؛

[ج] ثانياً - المنهجيات المنسقة لأجل:

['١'] تقييم المخاطر المرتبطة بالزئبق ومركبات الزئبق؛

['٢'] الرصد بموجب الفقرة الفرعية (ب) [٤]؛

['٣'] وضع قوائم حصر لاستخدام الزئبق ومركبات الزئبق واستهلاكها وتسريباتها البشرية المنشأ في البيئة؛

(د) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركبات الزئبق ونقلها وتحويلها ومصيرها؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتجارة والمناجزة في الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛

(و) توافر الإتاحة التقنية والاقتصادية للمنتجات وعمليات التصنيع الحالية من الزئبق [، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحد من تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق ورصدها].

[٢٠ ثانياً - الجوانب الصحية

تعمل الأطراف، لحماية من هم الأكثر تعرضاً للآثار الصحية للزئبق، على ما يلي:

- (أ) تشجيع الدراسات الصحية التي تتضمن خططاً لإدارة المخاطر، مع التركيز على أشد السكان تعرضاً للتضرر؛
- (ب) إقامة روابط أوثق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالتعاون التقني وبناء القدرات؛
- (ج) تعزيز حصول السكان المعرضين للتضرر على الرعاية الصحية كجزء من جهودها لمنع التعرض للتلوث بالزئبق وإعادة تأهيل المواقع الملوثة؛
- (د) نشر المعلومات عن مسارات التعرض للزئبق، بما في ذلك عن طريق تناول الطعام، والتعرض للمواقع الملوثة، والتعرض المهني، والوسائل الأخرى، وتعزيز الوعي بهذه المسارات؛
- (هـ) النظر في الجوانب الوقائية للصحة المهنية وتقديم المساعدة إلى العمال المعنيين؛
- (و) تعزيز التعاون وتبادل البحوث والمعلومات العلمية، بما في ذلك بشأن بدائل استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في قطاع الصحة الصالحة اجتماعياً واقتصادياً؛
- (ز) دعم البلدان النامية في استخدام نظم الرصد الحيوي ونظم منسقة لقياس تراكم الزئبق؛
- (ح) القيام، في حالة الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، بتوفير الموارد التقنية والمالية لدعم الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه المادة.

- ٢١ - خطط التنفيذ

المادة ٢١، الخيار ١

- [٥] - يضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الأول] نموذجاً مستنداً إلى قائمة يجوز للأطراف الرجوع إليها في وضع خططها للتنفيذ بموجب هذه المادة.
- ١ - [يجوز لـ] [على] كل طرف [قادر على ذلك]:
- (أ) أن يضع وينفذ خطة للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية [، استناداً إلى النموذج الذي يوضع بموجب الفقرة ٥ ووفقاً لحالته المحددة]؛
- (ب) أن يعلن نواياه فيما يتعلق بالخطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بتقديم إخطار إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [ستين بعد] تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له؛
- (ج) أن يحيل خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون [سنة واحدة] [ثلاث سنوات] من التاريخ الذي [يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] [يقدم فيه إخطاره إلى الأمانة]؛
- (د) أن يقوم باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) أن يدرج استعراضاته التي يجريها بموجب الفقرة الفرعية (د) في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

٢ - تشاور الأطراف، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع وتنفيذ واستعراض وتحديث خطط التنفيذ لديها، ويمكن أن تتعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

[٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم خطط التنفيذ التي تحيلها إليه الأطراف من البلدان النامية عملاً بالفقرة (ج) من الفقرة ١ ويقر توفير موارد مالية عن طريق الآلية المالية لهذه الاتفاقية تكفي لتمويل الأنشطة المبينة في خطط التنفيذ هذه التي ترمي إلى الامتثال إلى الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل خطط التنفيذ هذه أي خطط عمل وطنية مطلوبة بموجب المرفق دال [أو هاء] أو [واو] [زاي البديل].]

المادة ٢١، الخيار ٢

١ - تقوم الأطراف في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الصك بوضع خطط للتنفيذ بهدف الامتثال للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية؛

٢ - تنظر الأطراف في تحديث خطط التنفيذ الخاصة بما آخذة في الاعتبار، بين جملة أمور أخرى، النتائج التي تسفر عنها الدراسات وكذلك التطورات العلمية والتقنية؛

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه [x] بتحديد معايير لصياغة وتحديث خطط التنفيذ؛

٤ - يجري تنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرات السابقة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، ويكون الامتثال مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء القدرات لدى الأطراف وفقاً لتقييماتها لاحتياجاتها وأولوياتها.

٢٢ - الإبلاغ

المادة ٢٢، الخيار ١

١ - يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢ - يقدم كل طرف إلى الأمانة، عند الاقتضاء:

(أ) بيانات عرض الزئبق المحددة في المادة ٣؛

(ب) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات الزئبق ومركبات الزئبق المستوردة أو المصدرة بموجب المادتين ٥ و ٦، بما في ذلك الدول التي استورد منها الزئبق ومركبات الزئبق والدول التي صدر إليها الزئبق ومركبات الزئبق؛

(ج) بيانات إحصائية عن تصنيع الزئبق وتوزيعه في التجارة وبيع المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم، إضافة إلى صادراته من تلك المنتجات؛

[ج] ثانياً - الرموز الجمركية المخصصة من منظمة الجمارك العالمية بموجب النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، حيثما كانت متوافرة، عند الإشارة إلى الزئبق ومركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق في البيانات الإحصائية المقدمة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)؛

(د) معلومات عن التقدم الذي أحرزه في الحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي، والقضاء عليها حيثما أمكن، على النحو المطلوب بموجب [المادتين ١٠ و ١١] [المادة ١١ البديلة]؛

(هـ) معلومات عن تقديمه التعاون المالي والتقني على النحو المطلوب بموجب المادتين ١٥ و ١٦؛

(و) استعراضات للتقدم المحرز في خطته للتنفيذ بموجب المادة ٢١؛

(ز) أي معلومات أو بيانات أو تقارير أخرى تقتضيها أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - يجب تقديم هذه التقارير على فترات دورية وفي شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، مع مراعاة الرغبة في تنسيق أشكال التقارير والعمليات مع متطلبات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات.

المادة ٢٢، الخيار ٢

١ - يعد كل طرف تقارير وطنية عن التقدم الذي أحرزه في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، مع مراعاة محتويات خطته للتنفيذ.

٢ - يحدد مؤتمر الأطراف معايير لتقديم واستعراض تقارير التنفيذ ويحدد السبل المناسبة للتنفيذ لتمكين البلدان من تصعيد جهودها الرامية إلى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تُنفذ التدابير المتوخاة في هذه المادة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، ويكون امتثالها مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء القدرات لدى الأطراف وفقاً لتقييماتها لاحتياجاتها وأولوياتها.

٢٣ - تقييم الفعالية

١ - يقوم مؤتمر الأطراف، اعتباراً من أربع سنوات بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وعلى فترات دورية يقررها بعد ذلك، بتقييم فعالية هذه الاتفاقية.

٢ - يجري التقييم على أساس المعلومات المتاحة العلمية والبيئية والتقنية [والمالية] والاقتصادية، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة إلى [التي يحصل عليها] مؤتمر الأطراف، بما في ذلك اتجاهات مستويات الزئبق الملحوظة في الوسائط الحيوية ولدى السكان المعرضين للتضرر؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ٢٢؛

(ج) معلومات [التنفيذ] [الامتثال] والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٧ [؟]؛

(د) التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن تطبيق ترتيبات تقديم المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات الموضوعة بموجب هذه الاتفاقية.

[٣ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، لتيسير التقييم، بـ [اعتماد معايير ومؤشرات لتقييم الفعالية، و] يشرع في [وضع خطة رصد عالمية منسقة و] وضع ترتيبات ليحصل على بيانات رصد قابلة للمقارنة [وفعالة من حيث التكلفة] عن وجود ونقل الزئبق [ومركبات الزئبق] في البيئة، إضافة إلى نقلها ومصيرها البيئيين على الصعيدين الإقليمي والعالمي [، استناداً إلى إنشاء وسائط أساسية ملائمة]. وهذه الترتيبات:

(أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي عند الاقتضاء، وفقاً لقدراتها التقنية والمالية، باستخدام برامج وآليات الرصد القائمة [من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى] إلى الحد الممكن وتشجيع تنسيق النهج؛

(ب) يجوز استكمالها عند الضرورة، أخذاً في الاعتبار الاختلافات بين المناطق وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛

[ج) ينبغي أن تشمل معلومات عن الانبعاثات والتسريبات الطبيعية مقابل الانبعاثات والتسريبات البشرية المنشأ وتأثيرات المناخ على وجود الزئبق وخصائصه المحددة]؛

(د) ينبغي أن تُدمج نتائج الرصد ونماذج النقل لتيسير تفسير الاتجاهات؛

(هـ) يجب أن تشمل تقارير تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد المصطلح بها على أساس إقليمي وعالمي على فترات يحددها مؤتمر الأطراف.

كاف - الترتيبات المؤسسية

٢٤ - مؤتمر الأطراف

١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢ - ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.

٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف بشرط أن يؤيد ذلك الطلب ثلث عدد الأطراف على الأقل.

٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، سواء له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك الصكوك.

٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، ويؤدي المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجب على مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة وفقاً للمادة ٢٢؛

[ج] ثانياً - القيام باستعراض وتقييم وإقرار خطط التنفيذ الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً
بالمادة ٢١؛]

(د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبَل لجنة [التنفيذ] [الامتثال]؛

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

[و) استعراض المرفقين جيم ودال كل [خمس] سنوات، مع مراعاة التطورات التقنية
والاقتصادية الأخيرة، بهدف

البديل ١ (ينطبق على الخيار ٢ للمادة ٦ والخيار ٢ للفقرة ١ من المادة ٧)

تخفيض عدد الإعفاءات المنطبقة عموماً المبينة في هذه المرفقات أو تقييد مدة هذه الإعفاءات في
غضون مهلة زمنية محددة.

البديل ٢ (ينطبق على الخيارين ١ و٣ للمادة ٦ والخيارين ١ و٣ للفقرة ١ من المادة ٧)

إضافة منتجات وعمليات تصنيع إضافية، في غضون مهلة زمنية محددة، إلى هذين المرفقين أو
تقييد عدد ومدة الإعفاءات المبينة فيهما.

الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (و)

يجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل استعراض من هذا القبيل، أن يقرر تعديل المرفقين بناء على ذلك،
وفقاً لأحكام المادة ٢٨.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة
ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول
أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل
التي تشملها الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف، بصفة مراقب،
ما لم يعترض الثلث على الأقل من الأطراف الحاضرة. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام
الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

٢٥ - الأمانة

١ - تُنشأ بموجب هذا أمانة.

٢ - تشمل وظائف الأمانة ما يلي:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات
اللازمة؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية، ولا سيما الأطراف من
البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات
المواد الكيميائية والنفايات الأخرى؛

(د) مساعدة الأطراف على تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

- (هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين ١٧ و ٢٢ وغيرها من المعلومات وإتاحتها للأطراف؛
- (و) الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، قد تكون لازمة لأداء مهامها بفعالية؛
- (ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من المهام التي يقرها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية [x] من الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤ - [يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز] [استناداً إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، إمكانيات] التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات] ويجب استكشاف واستخدام الصكوك إلى أقصى حد ممكن. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يوفر توجيهاً إضافياً بشأن هذه المسألة].

[٢٥ ثانياً - هيئات الخبراء

تعليق: اقترح طرفان في تقريريهما الخطيين أن ينص مشروع النص الجديد على إنشاء هيئة خبراء لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الصك المتعلق بالزئبق أو استعراضه أو مواصلة تطويره. وهذه المقترحات معروضة أدناه.

الخيار ١ (لجنة التقدم التكنولوجي)

١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة للتقدم التكنولوجي كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف لتقديم له تقييمات للتكنولوجيات القائمة والبديلة التي يمكن أن تحد من استخدام الزئبق في المنتجات وعمليات التصنيع ومن التسريبات المقصودة للزئبق ومركبات الزئبق. وتستند اللجنة في تقييماتها إلى المعلومات المتوافرة العلمية والصحية والبيئية والتقنية والاقتصادية. وتقدم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وبعد ذلك في كل اجتماع عادي له، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - تكون اللجنة متعددة التخصصات ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وتتألف من ممثلين حكوميين متخصصين في مجالات الخبرة ذات الصلة ومن مراقبين.

٣ - يبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في اختصاصات اللجنة.

الخيار ٢ (هيئة الخبراء للقضايا العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية)

يبت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في إنشاء هيئة مختصة من الخبراء المؤهلين للمساعدة في مهامه، لا سيما تلك المشار إليها في المواد ٨ و ١١ إلى ١٣ و ٢٣ و ٢٨، بتقييم المسائل المتعلقة بتلك المهام على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية. ويجدد مؤتمر الأطراف تكوين واختصاصات هيئة الخبراء. وتقدم هيئة الخبراء تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الخبراء كل سنة بعد انعقادها، وبعد ذلك وفقاً لاختصاصاتها].

لام - تسوية المنازعات

٢٦ - تسوية المنازعات

١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطي يقدم للوديع فيما يخص أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الأول من المرفق ياء؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالنقض بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراءات وفقاً للفقرة ٢ أو الفقرة ٣، وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما عن طريق الوسائل المبينة في الفقرة ١ خلال مدة إثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصياتها. وترد الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة التوفيق في الجزء الثاني من المرفق ياء.

تعليق: أشار الجزء التاسع من ورقة العناصر إلى إجراءات التحكيم والتوفيق ولكنه لم يتضمن نصوصاً لتلك الإجراءات لدواعي الاقتصاد. وترد تلك الإجراءات في مشروع النص الجديد هذا في الجزأين الأول والثاني من المرفق ياء. وهي مستنسخة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/7، التي أعدتها الأمانة من أجل الدورة الأولى للجنة. وتعكس الأقواس المعقوفة التي ترد في المرفق ياء الآراء المعرب عنها في تقرير خطي مقدم من أحد الأطراف.

ميم - مواصلة تطوير الاتفاقية

٢٧ - تعديلات الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية [، ولكن ليس قبل انقضاء × سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية]. [ويجب ألا تمس هذه التعديلات بمصالح أي طرف في هذه الاتفاقية].

- ٢ - تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتُبلّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبليغها كذلك الوديع، للعلم.
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. [وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية x من أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.]
- ٤ - يُرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبل [ثلاثة أرباع] [عدد] الأطراف على الأقل [وقت اعتماد التعديل]. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

٢٨ - اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات لها.
- ٢ - تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:
- (أ) تُقترح أي مرفقات إضافية لهذا الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧؛
- (ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويبلّغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب إخطاره السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه.
- (ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.
- ٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية [، باستثناء أن تعديل [المرفق x] لا يبدأ نفاذه فيما يتعلق بأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل [ذلك المرفق] [تلك المرفقات] وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣١، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين التالي

للتاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.].

٥ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

نون - أحكام ختامية

٢٩ - حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

٣٠ - التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ____ لجميع الدول والمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الفترة من ____ إلى ____، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ____ إلى ____.

٣١ - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتوضع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، وتُخطر هذه المنظمة أيضاً الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

[٤ - تُدرج الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إعلاناً يحدّد التشريعات أو التدابير الأخرى التي تسمح لها بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣ إلى ١٤ من هذه الاتفاقية.]

٥] - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل [للمرفق ×] لا يبدأ نفاذه بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

٣٢ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الثلاثين] [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقه أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يُعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٤] - تنطبق جميع الالتزامات القانونية بموجب هذه الاتفاقية على الأطراف من البلدان النامية بشرط أن يكون الصندوق المتعدد الأطراف القائم بذاته قد أنشئ ويقدم مساعدة كبيرة.]

٣٣ - التحفظات

لا يجوز إبداء [أي تحفظ] [تحفظات] على هذه الاتفاقية.

٣٤ - الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

٣٥ - الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٣٦ - حجية النصوص

١ - يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

٣ - حُررت في _____ في _____ اليوم _____ من عام ألفين وثلاثة عشر.

المرفق ألف

مصادر عرض الزئبق

تعليقات:

ألف - يرتبط المرفق ألف هذا بالمادة ٣، الخيار ١. أما الخيار ٢ للمادة ٣ فهو لا يشمل مرفقاً، ولذا لا يوجد خيار ٢ للمرفق ألف.

باء - في إطار المادة ٣، الخيار ١، تنطبق الفقرتان ١ و ٢ على التعدين الأولي للزئبق وتنطبق الفقرة ٣ على مصادر عرض الزئبق الأخرى، التي يمكن إدراجها في المرفق ألف. وإذا قررت اللجنة أن التعدين الأولي ينبغي أن يستمر السماح به كمصدر للزئبق، فمن الممكن عندئذ إدراج هذا التعدين بين مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف، كما هو مقترح في إطار قيد الإدراج الثامن أدناه.

جيم - ذكر أحد الأطراف في تقريره الخطي أن إدراج مخزونات الزئبق الخاصة ينبغي أن يحدد عتبات ينطبق عليها.

مصدر العرض	تاريخ الإنهاء التدريجي
١ - عمليات استعادة الزئبق [وإعادة تدويره] وإعادة معالجته]، بما في ذلك الزئبق ومركبات الزئبق المستعادة من ضوابط التلوث لفئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل].	
٢ - الزئبق ومركبات الزئبق المنتجة كمنتج ثانوي لتعدين الفلزات غير الحديدية وصهرها.	[٢٠٢٥]
٣ - الزئبق من المخزونات الاحتياطية ومخزونات الجرد الحكومية.	[٢٠٢٠]
٤ - مخزونات الزئبق من مصانع الكلور والقلويات [ومونومر كلوريد الفينيل].	[٢٠٢٠]
٥ - مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق الخاصة الأخرى].	[٢٠٢٠]
٦ - إعادة تدوير المنتجات المضاف إليها الزئبق، بما في ذلك الأجهزة الطبية وأجهزة القياس]	
٧ - الزئبق ومركبات الزئبق المنتجة كمنتج ثانوي لإنتاج الغاز الطبيعي].	
٨ - الزئبق المنتج من عمليات استخراج معادن من قبيل الزئبق.	

المرفق باء

الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية

- [١ - الزئبق الأوّلي (الفلزي) (0).]
- ٢ - أول كلوريد أو كالوميل الزئبق.
- ٣ - ثاني أكسيد الزئبق.
- ٤ - ثاني كبريتات الزئبق.
- ٥ - ثاني نترات الزئبق.
- ٦ - ركاز الزئبق (بما في ذلك كبريتيد الزئبق المركب اصطناعياً).
- [٧ - خلاط الزئبق الأوّلي مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق، مع تركيز الزئبق بنسبة ٩٥ في المائة على الأقل وزناً.]

ملاحظات:

'١' باستثناء ما هو منصوص عليها خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا ينطبق هذا المرفق على كميات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تُستخدم في البحث العلمي على نطاق المختبرات أو كمعيار مرجعي.

'٢' باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا ينطبق هذا المرفق على الكميات الزئبقية التي تحدث طبيعياً من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة في المنتجات المعدنية.

تعليقات:

ألف - ورد الرقم الخاص بنسبة تركيز الزئبق البالغة ٩٥ في المائة في الفقرة ٧ من المرفق باء في ورقة العناصر وكان يستند إلى حكم مماثل يرد في حظر الاتحاد الأوروبي للزئبق الصادر سنة ٢٠٠٨ (اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٨/١١٠٢ للبرلمان الأوروبي وللمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حظر صادرات الزئبق الفلزي ومركباته وخلائط زئبق معينة والتخزين الآمن للزئبق الفلزي). وكان الهدف من صدور حكم من الاتحاد الأوروبي يقضي بحظر الزئبق هو تشييط تخفيف الزئبق الأوّلي كوسيلة للتهرب من اشتراطات اللائحة. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان اتباع نهج مماثل أو مختلف سيكون مناسباً في الصك المتعلق بالزئبق.

باء - رأى أحد الأطراف في تقريره الخطي أن تحديد عتبات لمركبات الزئبق الأخرى المدرجة في المرفق باء ينبغي النظر فيه أيضاً.

جيم - أُعيدت تسمية الجزء الثاني السابق من المرفق باء، "توجيه بشأن التخزين السليم بيئياً"، فأصبح "المرفق حاء" ويمكن العثور عليه أدناه.

المرفق جيم

المرفق جيم، الخيار ١

تعليقات:

ألف - يرتبط خيار المرفق جيم هذا بالمادة ٦، الخيار ١.

باء - إذا لم يبين أي إعفاء في عمود إعفاء الاستخدام المسموح به فإن المنتج المدرج المضاف إليه الزئبق سيحري حظره. وكبديل لذلك، يمكن تبيان المنتجات المحظورة بإدراج كلمة "لا شيء" في عمود إعفاء الاستخدام المسموح به.

المنتجات المضاف إليها الزئبق

[تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	إعفاء الاستخدام المسموح به	المنتجات المضاف إليها الزئبق غير المسموح بها بموجب المادة ٦
[يُدرج تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	[البطاريات الخلووية الزرّية المصنوعة من منغنيز قلوي حتى [تاريخ مؤكّد أو تاريخ بعد بدء النفاذ]. البطاريات الخلووية الزرّية المصنوعة من أكسيد الفضة [أو أصناف محددة] حتى [تاريخ مؤكّد أو تاريخ بدء النفاذ].]	١ - البطاريات • أكسيد زئبقي • زر، أكسيد زئبقي • منغنيز قلوي • زر، منغنيز قلوي • أكسيد فضة • كربون زنك • زر، هواء زنك]
[يُدرج تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	[مُنتج محدد] لأغراض المعايرة. مقاييس ضغط الدم حسب الحاجة إليها من أجل فئات خاصة من المرضى، من قبيل المرضى المصابين بعدم انتظام النبض.].	٢ - أجهزة القياس • البارومترات • مقاييس التدفق • المانومترات • مقاييس رطوبة الجو/المرطبات • البيرومترات (مقاييس درجات الحرارة العالية) • مقاييس الحرارة]
[يُدرج تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	[مفاتيح [أو صنف محدد] تُستخدم كبديل عن معدات يجري استخدامها، وفي معدات التشخيص الطبي، وفي مرافق توليد الكهرباء. مرحلات [أو صنف محدد - يتقرر] تُستخدم كبديل عن معدات يجري استخدامها، وفي معدات التشخيص الطبي، وفي مرافق توليد الكهرباء. ترموستات [أو صنف محدد -	٣ - المفاتيح والمرحلات الكهربائية • [مفتاح الميل • مفتاح يعمل بعوامة • مفتاح ضغطي • مفتاح درجة الحرارة • مرحلّ إزاحة • مرحلّ بريشة مبللة • مرحلّ تلامسي • ترموستات • مجسّ هب]

[تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	إعفاء الاستخدام المسموح به	المنتجات المضاف إليها الزئبق غير المسموح بها بموجب المادة ٦
	يتقرر [تستخدم كبديل عن معدات يجري استخدامها، تصمم خصيصاً و/أو ترتبط بتطبيقات صناعية. مجسات لهب [أو صنف محدد - يتقرر [تستخدم كبديل عن معدات يجري استخدامها].	
[يُدرج تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	[حدود المحتوى الممكنة و/أو عتبة القيمة الصغرى]	٤ - المصاييح المحتوية على الزئبق [التي تحتوي على أكثر من ٥ ملليغرامات من الزئبق] [*]
[يُدرج تاريخ انتهاء أجل الإعفاء]	[تخفيض ممكن أو تدريجي] ^(٨)	[٥ - ملغم الأسنان]
٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٢٠]		[٦ - الصابون ومستحضرات التجميل]
٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٢٠]		[٧ - الدهانات]
٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٢٠]		[٨ - مبيدات الآفات]
٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٢٠]		[٩ - المطهرات الموضعية]
٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٢٠]		[١٠ - المنتجات الصيدلانية (الاستخدامات البشرية والبيطرية)]

ملاحظات:

١' لا ينطبق هذا المرفق على الاستخدام الشخصي للمنتجات غير المقصود إعادة بيعها.

٢' تنطبق هذه الملاحظة على أي مُنتج مضاف إليه الزئبق تلي اسمه علامة نجمية في عمود المنتجات المضاف إليها الزئبق في هذا المرفق. ويُعتبر صُنع وإنتاج أي مُنتج من هذا القبيل استخداماً مقبولاً حتى انقضاء خمس سنوات بعد أن يقرر مؤتمر الأطراف توافر تكنولوجيا خالية من الزئبق لهذا المنتج.

المرفق جيم، الخيار ٢:

تعليق: يرتبط خيار المرفق جيم هذا بالمادة ٦، الخيار ٢. وعلى الاختلاف من المرفق جيم، الخيار ١، أعلاه، لا يُدرج هذا الخيار أسماء المنتجات التي يمكن إعفاؤها وذلك لعدم اقتراح أي طرف حتى الآن أي مُنتج محدد للإدراج.

(٨) يمكن كبديل لإدراج ملغم الأسنان في المرفق جيم تناوله ضمن فقرة منطوق مناسبة في الاتفاق ذاته.

إعفاءات الاستخدام المسموح به للمنتجات المضاف إليها الزئبق

نطاق إعفاء الاستخدام المسموح به	المنتج المضاف إليه الزئبق الذي له إعفاء استخدام مسموح به
[يُدرج نطاق الإعفاء، بما في ذلك أي مهلة زمنية منطبقة أو أي حدود منطبقة لمحتوى الزئبق]	[يُدرج اسم المنتج المُعفى]

ملاحظة: لا ينطبق هذا المرفق على الاستخدام الشخصي للمنتجات غير المقصود إعادة بيعها.

المرفق جيم، الخيار ٣:

تعليق: يرتبط خيار المرفق جيم هذا بالمادة ٦، الخيار ٣. وعلى غرار المرفق جيم، الخيار ٢، أعلاه، لا يُدرج هذا الخيار أسماء المنتجات المعفاة الممكنة وذلك لعدم اقتراح أي طرف حتى الآن أي مُنتج محدد للإدراج.

المنتجات المضاف إليها الزئبق

الجزء الأول: المحظورة

المنتج المضاف إليه الزئبق
[يُدرج اسم المنتج المحظور]

الجزء الثاني: الإنهاء التدريجي

المنتج المضاف إليه الزئبق	فترة التحوّل
[يُدرج اسم المنتج الذي يجب إنهاؤه تدريجياً]	[تُدرج فترة التحوّل]

الجزء الثالث: الاستخدام الأساسي

المنتج المضاف إليه الزئبق
[يُدرج اسم مُنتج الاستخدام الأساسي]

المرفق دال

عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

الجزء الأول

الجزء الأول، الخيار ١

تعليقات:

ألف - يرتبط المرفق دال، الجزء الأول، الخيار ١ هذا بالمادة ٧، الفقرة ١، الخيار ١.

باء - إذا لم يبين أي إعفاء في عمود إعفاء الاستخدام المسموح به تُحظر عندئذ عملية تصنيع الزئبق المدرجة (رهناً بالاستخدامات المقبولة، إن وجدت). وكبديل لذلك، يمكن تبيان عمليات التصنيع المحظورة بإدراج كلمة "لا شيء" في عمود إعفاء الاستخدام المسموح به.

عملية التصنيع غير المسموح بها بموجب المادة ٧	إعفاء الاستخدام المسموح به	[تاريخ انتهاء الأجل]
١ - إنتاج الكلور القلوي	[يوصف إعفاء الاستخدام المسموح به]	٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢٠٢٠]
٢ - إنتاج مونومر كلوريد الفينيل [ذي الأساس الأستيليني] [*]		[٢٠××]
٣ - عمليات الإنتاج التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق كمواد حفازة		[٢٠××]
٤ - تعدين الذهب الحرقي والضيقي النطاق		[٢٠××]

[ملاحظة: تنطبق هذه الملاحظة على أي عملية تصنيع توجد علامة نجمية تلي اسمها في عمود عملية التصنيع في الجزء الأول من هذا المرفق. ويُعتبر استخدام أي عملية من هذا القبيل استخداماً مقبولاً حتى انقضاء خمس سنوات بعد أن يقرر مؤتمر الأطراف توافر تكنولوجيا خالية من الزئبق أساسها الاستيلين لهذه العملية. وعلى الأطراف أن تشجّع استحداث عمليات إنتاج تتسم بانخفاض الزئبق فيها ريثما تتوافر هذه التكنولوجيا الخالية من الزئبق.]

الجزء الأول، الخيار ٢

تعليق: يرتبط هذا الخيار بالمادة ٧، الفقرة ١، الخيار ٢.

عملية التصنيع	إعفاء الاستخدام المسموح به	[تاريخ انتهاء الأجل]
[تُدرج عملية التصنيع المعفاة]	[يوصف إعفاء الاستخدام المسموح به]	[يُدرج تاريخ انتهاء أجل الإعفاء، إن وجد]

الجزء الأول، الخيار ٣ (بما في ذلك الجزآن ١ ثانياً و ١ ثالثاً)

تعليق: يرتبط هذا الخيار بالمادة ٧، الفقرة ١، الخيار ٣.

الجزء الأول: عملية التصنيع المخطورة

عملية التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق
[يُدرج اسم عملية التصنيع المخطورة]

الجزء الأول ثانياً: الإلغاء التدريجي

عملية التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق	فترة التحوّل
[يُدرج اسم عملية التصنيع التي يجب إلغاؤها تدريجياً]	[تُدرج فترة التحوّل]

الجزء الأول ثالثاً: الاستخدام الأساسي

عملية التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق
[يُدرج اسم عملية التصنيع ذات الاستخدام الأساسي]

الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية

على كل طرف مطلوب منه إعداد خطة عمل وطنية بموجب المادة ٧ أن يُدرج في خطة العمل ما يلي، كحد أدنى:

(أ) قائمة حصر لعدد وأنواع المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تقديرات كمية الزئبق التي تستهلكها سنوياً؛

(ب) استراتيجيات لتحقيق تحوّل المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلى استخدام عمليات الإنتاج غير الزئبقية، أو الاستعاضة عن تلك المرافق بمرافق تستخدم مثل هذه العمليات؛

(ج) استراتيجيات لـ [تشجيع أو اشتراط] [ضمان] الحد من تسريبات الزئبق [ومنع تعرّض الإنسان للزئبق] من المرافق المحددة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن تحقق تحولاً إلى استخدام عمليات إنتاج غير زئبقية أو الاستعاضة عن تلك المرافق بمرافق تستخدم مثل هذه العمليات؛

[ج) ثانياً – استراتيجيات للإدارة السليمة بيئياً لفائض الزئبق ونفايات الزئبق من إغلاق ووقف تشغيل المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك إعادة التدوير أو المعالجة أو الوضع في مرافق تخزين سليم بيئياً في حالة الانطباق؛]

(د) أهداف وجدول زمنية لتحقيق الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة؛

(هـ) استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٧؛ وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٢٢؛

(و) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

[المرفق هاء]

تعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق

المرفق هاء، الخيار ١

تعليق: يرتبط هذا الخيار بالمادة ٩، الفقرة ١ ثانياً، البديل ١.

الجزء الأول: الممارسات المحظورة

- ١ - دمج الركاز الكامل
- ٢ - الحرق المفتوح للملغم أو الملغم المصنّع
- ٣ - حرق الملغم في مناطق سكنية
- ٤ - رشح السيانيد في الرسابة أو الركاز أو النفايات التي أضيف إليها الزئبق.

الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية

على كل طرف مطلوب منه إعداد خطة عمل وطنية بموجب المادة ٩ أن يقدم خطته إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [x] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، وعليه أن يُدرج في خطته، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة؛
- (ب) تحديد ووصف التدابير التي سيتخذها الطرف لضمان عدم السماح بالممارسات المدرجة في الجزء الأول؛
- (ج) استراتيجيات لتشجيع الحد من الانبعاثات والتسريبات الأخرى للزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والحد من التعرض له في ذلك التعدين، بما يشمل الطرق الخالية من الزئبق؛
- (د) جداول زمنية لتحقيق الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)؛
- (هـ) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

المرفق هاء، الخيار ٢

تعليق: يرتبط هذا الخيار بالمادة ٩، الفقرة ١ ثانياً، البديل ٢.

على كل طرف مطلوب منه إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية بموجب المادة ٩ أن يدرج في خطته، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) استراتيجيات لمنع ممارسات محددة من قبيل دمج الركاز الكامل، وحرق الملغم بدون استخدام طريقة لالتقاط البخار، واستخدام السيانيد بعد عملية ملغمة الزئبق أو لمعالجة نفايات ملوثة بالزئبق بدون القيام أولاً بإزالة الزئبق في الأجل القصير؛

- (ب) استراتيجيات أخرى للتحكم في الاستخدام المحلي للزئبق ومركبات الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛
- (ج) استراتيجيات لتقديم معلومات للمشتغلين بتعدين الذهب على نطاق ضيق وللمجتمعات المتضررة؛
- (د) استراتيجيات للتحكم في الزئبق ومركبات الزئبق المستعادة من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، بما في ذلك من المواقع الملوثة بالزئبق؛
- (هـ) استراتيجيات لتحقيق الهدف الأطول أجلاً المتمثل في إنهاء استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في تعدين الذهب الضيق النطاق؛
- (و) استراتيجيات لتحديد ومعالجة المواقع الشديدة التلوث؛
- (ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في وضع وتنفيذ خطة العمل؛
- (ح) استراتيجيات للقيام، وفقاً للمادة ٩، بمنع استيراد الزئبق ومركبات الزئبق لأجل استخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومنع تحويل وجهة الزئبق ومركبات الزئبق لأجل استخدامها في ذلك القطاع؛
- (ط) استراتيجيات لتشجيع الحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق من خلال إيجاد سلاسل إمداد قانونية وعادلة وآليات تستند إلى السوق من قبيل نُهج التجارة العادلة؛
- (ي) أهداف وجدول زمنية وغايات للحد من الزئبق لتحقيق الاستراتيجيات المشار إليها في هذا المرفق؛
- (ك) استعراض كل ثلاث سنوات لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٩؛ وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٢٢؛
- (ل) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

الخيار ١ (الإبقاء على المرفقين واو وزاي مستقلين)

المرفق واو

الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]

تعليق: يستند هذا المرفق إلى المرفق هاء لورقة العناصر.

الجزء الأول: فئات المصادر

تعليق: اقترح أحد الأطراف في تقريره الخطي تنقيح الجزء الأول من المرفق واو بحيث ترد جميع فئات المصادر في عمود إلى اليمين وترد قيم حدود الانبعاثات الإلزامية لكل مصدر في عمود إلى اليسار. وقد ترغب اللجنة في النظر في إضافة عمود من هذا القبيل إلى المرفق.

١ - محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم.

١ ثانياً- المراحل الصناعية التي تعمل بالفحم [التي تتجاوز حداً أدنى للطاقة قدره \times]. [*]

١ ثالثاً- مسخّنات العمليات في المؤسسات الصناعية والاستخدام التجاري.^(٩)

٢ - مرافق إنتاج [الفلزات غير الحديدية] [الرصاص والزنك والنحاس] [والذهب الصناعي] [والمنغنيز].

٣ - مرافق حرق النفايات [التي تتجاوز حداً أدنى للطاقة قدره \times]

٤ - مصانع إنتاج الإسمنت.

٥ - مرافق تصنيع الحديد والصلب [، بما في ذلك مصانع الصلب الثانوي].

٦ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

٧ - مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز.

٨ - الحرق السكني للفحم.*]

[ملاحظة: تنطبق هذه الملاحظة على أي فئة من مصادر انبعاثات في الغلاف الجوي تلي اسمها علامة نجمية في الجزء الأول من هذا المرفق. وعلى الرغم من الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ١٠، يجب تشجيع أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بدلاً من اشتراطها، بالنسبة لأي فئة مصادر من هذا القبيل.]

الجزء الثاني: خطط العمل

[على] [ينبغي على أساس طوعي لـ] كل طرف [لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول] أن يضع خطة عمل وطنية للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي

(٩) ملاحظة من الأمانة: مسخّن العملية هو جهاز محوَّط يستخدم لمبا محكوماً، ويكون الغرض الأساسي منه هو نقل السخونة إلى مائع عملية أو مادة أخرى. انظر <http://www.answers.com/topic/process-heater>.

من فئات المصادر [تلك] [والقضاء على تلك الانبعاثات حيثما كان ذلك ممكناً] [آخذاً في الاعتبار آثار انبعاثات الزئبق وتخفيضات الانبعاثات على الصحة البشرية والبيئة داخل أراضيه]. ويجب أن تراعى خطة العمل الحالية الخاصة للطرف وأن] تشمل [كحد أدنى] [حسب الاقتضاء] على ما يلي:

(أ) [تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات؛]

(ب) استراتيجيات [وجداول زمنية] لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف [المعتمداً عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠]؛

(ج) [النظر في استخدام] قيم حديثة للانبعاثات الجديدة [و] القائمة [حيثما كان ذلك ممكناً] [و] مصادر الانبعاثات [، آخذاً في الاعتبار المقاييس المرجعية للانبعاثات المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١٠]؛

(د) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية]، على النحو المحدد في الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ١٠، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة؛

(هـ) حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل؛]

(و) استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠؛ وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ [، أو في استعراضات خطة التنفيذ الخاصة بالطرف عملاً بتلك المادة والفقرة ١ من المادة ٢١ في حالة الانطباق]؛

(ز) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.]

الخيار ١، تابع

[المرفق زاي

تعليق: يستند هذا المرفق إلى المرفق واو لورقة العناصر.

مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة

- ١ - المرافق التي تقوم بتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق.
- ٢ - المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات الصناعة التحويلية المذكورة في المرفق دال.
- ٣ - المرافق التي تقوم باستعادة الزئبق وإعادة تدويره وإعادة معالجته والمرافق التي تنتج الزئبق كمنتج ثانوي من استخراج وصهر الفلزات غير الحديدية، كما هي مدرجة في المرفق ألف.
- ٤ - تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق.
- ٥ - مرافق التخلص من النفايات المحتوية على الزئبق.

٦ - على كل طرف أن يضمن تركيب أجهزة لفصل الملغم في الممارسات المتعلقة بالأسنان داخل أراضيه بحلول سنة [xx] ٢٠. كما آخر موعد. ويجب ألا تقل كفاءة أجهزة الفصل عن [xx] في المائة.

الخيار ٢ (الجمع ما بين المرفقين واو وزاي في مرفق زاي بديل وحيد)

تعليق: يرتبط هذا الخيار بالمادة ١١ البديلة، وهي مزيج من المادتين ١٠ و ١١.

المرفق زاي البديل

الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة

الجزء الأول: فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي

- ١ - محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم.
- ١ ثانياً- المراحل الصناعية التي تعمل بالفحم [التي تتجاوز حداً أدنى للطاقة قدره x]. [*]
- ١ ثالثاً- مستحقات عمليات التصنيع في الاستخدام المؤسسي الصناعي والتجاري.
- ٢ - مرافق إنتاج [الفلزات غير الحديدية] [الرصاص والزنك والنحاس] [والذهب الصناعي] [والمغنيز].
- ٣ - مرافق حرق النفايات [التي تتجاوز حداً أدنى للطاقة قدره x].
- ٤ - مصانع إنتاج الإسمنت.
- ٥ - مرافق الصناعة التحويلية للحديد والصلب [، بما في ذلك مصانع الصلب الثانوي].
- ٦ - تعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق.
- ٧ - مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز.
- ٨ - الحرق السكني للفحم.*

[ملاحظة: تنطبق هذه الملاحظة على أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي موضوع نجمة بعدها في الجزء الأول من هذا المرفق. وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣-٧ من المادة ١١ البديلة يجب تشجيع أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بدلاً من اشتراطها بالنسبة لأي فئة من فئات المصادر هذه.]

الجزء الثاني: فئات مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة

- ١ - المرافق التي تقوم بتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق.
- ٢ - المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات الصناعة التحويلية المذكورة في المرفق دال.
- ٣ - المرافق التي تقوم باستعادة الزئبق وإعادة تدويره وإعادة معالجته والمرافق التي تُنتج الزئبق كمنتج ثانوي من تعدين الفلزات غير الحديدية وصهرها، كما هي مدرجة في المرفق ألف.

- ٤ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.
- ٥ - مرافق التخلص من النفايات المحتوية على الزئبق.
- ٦ - على كل طرف أن يضمن تركيب أجهزة لفصل الملغم في الممارسات المتعلقة بالأسنان داخل أراضيه بحلول سنة [xx] ٢٠ كما آخر موعد. و[يجب] [ينبغي] ألا تقل كفاءة أجهزة الفصل عن [xx] في المائة.

الجزء الثالث: خطط العمل

[على] [يجوز لـ] كل طرف [لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول] أن يضع وينفذ خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر تلك لديه، والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً. و [يجب] [ينبغي] أن تشتمل خطة العمل على ما يلي، كحد أدنى:

- (أ) تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات؛
- (ب) استراتيجيات وجداول زمنية لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١١ البديلة؛
- (ج) النظر في استخدام قيم حدية للانبعاثات الجديدة ومصادر الانبعاثات القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛
- (د) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، على النحو الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ١١ البديلة، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة؛
- (هـ) حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل؛
- [(هـ) ثانياً - تدابير لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية بشأن خطة العمل؛]
- (و) استعراض، كل خمس سنوات، لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١١ البديلة؛ وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢؛
- (ز) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

المرفق حاء

[توجيه] [وضع اشتراطات] بشأن التخزين السليم بيئياً

تعليق: هذا المرفق كان سابقاً الجزء الثاني من المرفق باء. وهو يرتبط في مشروع النص الجديد هذا بالمادة ١٢، الخيار ١. ويرجى ملاحظة أن الخيار ٢ في المادة ١٢ ليس له مرفق مقابل.

عند وضع [التوجيه المطلوب] [الاشتراطات] بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ بشأن التخزين السليم بيئياً للزئبق [السلعي]، على مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار، بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمبادئ التوجيهية التي وُضعت وفقاً لها؛

(ب) مزايا ومساوئ كل من النهج العالمي والنهج الإقليمي والنهج الوطني؛

(ج) الحاجة إلى المرونة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة، إلى حين توافر مرافق للتخزين السليم بيئياً على المدى الطويل لدى الأطراف؛

(د) العوامل الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على قدرة الأطراف على تحقيق التخزين السليم بيئياً للزئبق، مع مراعاة قدرات واحتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بوجه خاص.

المرفق ياء

إجراءات التحكيم والتوفيق

تعليق: أشار الجزء التاسع من ورقة العناصر إلى نصوص بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق، ولكنه لم يتضمن نصوصاً من هذا القبيل. وترد هذه النصوص أدناه في الجزأين الأول والثاني من المرفق ياء. وهي مستنسخة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/7، التي أعدتها الأمانة من أجل الدورة الأولى للجنة. وتعكس الأقواس المعقوفة التي ترد في الجزأين الأول والثاني الآراء المعرب عنها في التقرير الخطي للطرف.

الجزء الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات مؤيدة، ويجب أن يذكر موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٦. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

١ - إذا أحيل نزاع للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل طرف في النزاع محكماً ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكّم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراضي أحد هذين الطرفين، ولا يعمل لدى أي منهما، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكماً واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها.

٤ - يُملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعيين الأولي.

٥ - إذا لم يتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع.

المادة ٣

١ - إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعي عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام [للأمم المتحدة] [لهيئة التحكيم الدائمة]، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة شهرين إضافية.

٢ - إذا لم يعيّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني يجب على الأمين العام [للأمم المتحدة] [لهيئة التحكيم الدائمة] أن يعين، بناء على طلب أحد الطرفين، الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، [أن توصي بـ] [أن تفرض] تدابير مؤقتة أساسية للحماية.

المادة ٧

على طرفي النزاع أن ييسرا عمل هيئة التحكيم وأن يقوموا، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين وعلى المحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

٢ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند جيداً إلى الوقائع والقانون.

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وكذلك تاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي النزاع. ويكون أيضاً تفسير الاتفاقية الذي يقدمه القرار ملزماً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمر التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار بدون استثناء إلا إذا اتفق طرفا النزاع مسبقاً على إجراء استثنائي.

المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

الجزء الثاني: إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - ترد الأمانة كتابياً على طلب أي طرف في نزاع إنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٦. وتخطر الأمانة فوراً جميع أطراف الاتفاقية بذلك.

٢ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف معني أحدهم ويختار العضوان اللذان يعيّنان على هذا النحو بصورة مشتركة رئيساً للهيئة، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

في النزاعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من قِبَل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أن يجري تلك التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أن يعيّن الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٥

- ١ - تقرر هيئة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم تقرر أطراف النزاع خلاف ذلك.
- ٢ - على طرفي النزاع وأعضاء هيئة التوفيق التزام بحماية سرية أي معلومات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

[المادة ٥ ثانياً]

- ١ - تساعد هيئة التوفيق الطرفين بطريقة مستقلة ومحيدة في محاولتهما التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما.
- ٢ - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واطعة في الاعتبار ظروف القضية والرغبات التي قد يعرب عنها الطرفان، بما في ذلك أي حاجة مطلوبة إلى تسوية سريعة.
- ٣ - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات لتسوية النزاع.

[المادة ٥ ثالثاً]

يتعاون الطرفان مع هيئة التوفيق. وعليهما، بوجه خاص، أن يسعيا إلى الامتثال لطلبات الهيئة المتعلقة بتقديم مواد خطية، وتوفير أدلة، وحضور الجلسات.

المادة ٦

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من إنشائها، ينظر فيه طرفا النزاع بحسن نية.

المادة ٨

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع بحصتين يتفقان عليها تكاليف هيئة التحكيم. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الأطراف.

المرفق الثاني

جدول يحيل تبادلياً إلى أرقام مواد مشروع النص الجديد والأرقام المستخدمة في مشروع ورقة العناصر

مشروع النص الجديد: تعيين الجزء أو المادة/حرف المرفق	مشروع ورقة العناصر: تعيين الجزء أو العنصر/حرف المرفق
ألف - الديباجة	الديباجة
باء - مقدمة	الجزء الأول: مقدمة
١ - الهدف	١ - الهدف
١ ثانياً - العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى	(لا يرد في ورقة العناصر)
٢ - التعاريف	٢ - التعاريف
جيم - عرض الزئبق	الجزء الثاني: تدابير للحد من عرض الزئبق
٣ - مصادر عرض الزئبق	٣ - مصادر عرض الزئبق
دال - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق]	
٤ - التجارة الدولية [مع الأطراف] في الزئبق [أو مركبات الزئبق]	٥ - التجارة الدولية مع الأطراف في الزئبق أو مركبات الزئبق
٥ - التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق [أو مركبات الزئبق]	٦ - التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق [أو مركبات الزئبق]
هاء - المنتجات والعمليات	الجزء الثالث: تدابير للحد من الاستخدام المعتمد للزئبق
٦ - المنتجات المضاف إليها الزئبق	٧ - المنتجات المضاف إليها الزئبق
٧ - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق	٨ - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق
٨ - إعفاءات الاستخدام المسموح به [والاستخدام المقبول]	١٤ - إعفاءات الاستخدام المسموح به
٨ ثانياً - الحالة الخاصة للبلدان النامية	(لا يرد في ورقة العناصر)
واو - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق	
٩ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق	٩ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق
زاي - الانبعاثات والتسريبات	الجزء الرابع: تدابير لخفض انبعاثات الزئبق في الهواء والماء واليابسة
١٠ - الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]	١٠ - الانبعاثات في الغلاف الجوي
١١ - التسريبات في الماء واليابسة	١١ - التسريبات في الماء واليابسة
١١ البديلة - الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة (الجمع ما بين المادتين ١٠ و ١١)	(لا يرد في ورقة العناصر)

مشروع النص الجديد: تعيين الجزء أو المادة/حرف المرفق	مشروع ورقة العناصر: تعيين الجزء أو العنصر/حرف المرفق
حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق	
١٢ - التخزين السليم بيئياً [للزئبق السلعي]	٤ - التخزين السليم بيئياً
١٣ - نفايات الزئبق	١٢ - نفايات الزئبق
١٤ - المواقع الملوثة بالزئبق [والملوثة نتيجة له]	١٣ - المواقع الملوثة بالزئبق
طاء - الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ	الجزء السادس: الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ
١٥ - الموارد والآليات المالية	١٥ - الموارد والآليات المالية
١٦ - المساعدة التقنية [وبناء القدرات]	١٦ - المساعدة التقنية
١٦ ثانياً - الشراكات	(لا يرد في ورقة العناصر)
١٧ - [لجنة التنفيذ] [الامتثال] [لجنة]	١٧ - لجنة التنفيذ
[لجنتنا] المساعدة المالية والدعم التقني وبناء القدرات والتنفيذ	
ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات	الجزء السابع: التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات
١٨ - تبادل المعلومات	١٨ - تبادل المعلومات
١٩ - الإعلام والوعي والتعليم	١٩ - الإعلام والوعي والتعليم
٢٠ - البحث والتطوير والرصد	٢٠ - البحث والتطوير والرصد
٢٠ ثانياً - الجوانب الصحية	(لا يرد في ورقة العناصر)
٢١ - خطط التنفيذ	٢١ - خطط التنفيذ
٢٢ - الإبلاغ	٢٢ - الإبلاغ
٢٣ - تقييم الفعالية	٢٣ - تقييم الفعالية
كاف - الترتيبات المؤسسية	الجزء الثامن: الترتيبات المؤسسية
٢٤ - مؤتمر الأطراف	٢٤ - مؤتمر الأطراف
٢٥ - الأمانة	٢٥ - الأمانة
٢٥ ثانياً - هيئات الخبراء	(لا يرد في ورقة العناصر)
لام - تسوية المنازعات	الجزء التاسع: تسوية المنازعات
٢٦ - تسوية المنازعات	٢٦ - تسوية المنازعات
ميم - مواصلة تطوير الاتفاقية	الجزء العاشر: مواصلة تطوير الاتفاقية
٢٧ - تعديلات الاتفاقية	٢٧ - تعديلات الاتفاقية
٢٨ - اعتماد وتعديل المرفقات	٢٨ - اعتماد وتعديل المرفقات

مشروع النص الجديد: تعيين الجزء أو المادة/حرف المرفق	مشروع ورقة العناصر: تعيين الجزء أو العنصر/حرف المرفق
نون - أحكام ختامية	الجزء الحادي عشر: أحكام ختامية
٢٩ - حق التصويت	٢٩ - حق التصويت
٣٠ - التوقيع	٣٠ - التوقيع
٣١ - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام	٣١ - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام
٣٢ - بدء النفاذ	٣٢ - بدء النفاذ
٣٣ - التحفظات	٣٣ - التحفظات
٣٤ - الانسحاب	٣٤ - الانسحاب
٣٥ - الوديع	٣٥ - الوديع
٣٦ - حجية النصوص	٣٦ - حجية النصوص
المرفقات	المرفقات
المرفق ألف: مصادر عرض الزئبق	المرفق ألف: مصادر عرض الزئبق
المرفق باء: الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية	المرفق باء (الجزء الأول) الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية وتدابير التخزين السليم بيئياً
المرفق جيم: المنتجات المضاف إليها الزئبق	المرفق جيم: المنتجات المضاف إليها الزئبق
المرفق دال: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق	المرفق دال - عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق
المرفق هاء: تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق	(لا يرد في ورقة العناصر)
المرفق واو: الانبعاثات [غير المتعمدة] في الغلاف الجوي	المرفق هاء: الانبعاثات في الغلاف الجوي
المرفق زاي: مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة	المرفق واو: مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة
المرفق زاي البديل: الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة (يجمع ما بين المرفقين واو وزاي)	(لا يرد في ورقة العناصر)
المرفق حاء: [توجيه] [وضع اشتراطات] بشأن التخزين السليم بيئياً	المرفق باء (الجزء الثاني): الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية وتدابير التخزين السليم بيئياً
ملاحظة: لا يوجد مرفق "طاء"	
المرفق ياء: إجراءات التحكم والتوفيق	(لا يرد في ورقة العناصر)